جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم: القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـوان:

جرائم الامتناع في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:
مصابحية هبة الله

إشراف الأستاذ:
اد منير بوراس

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
خذيري عفاف	استاذ محاضر –ا–	رئيسا
بوراس منير	استاذ	مشرفا
بولعراس الطيب	استاذ مساعد –ا–	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

Scanné avec CamScanner

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية : 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: حبير اللقب: نور الهدى الرتبة العلمية: أستاذ

العنوان الإلكتروني المهني:

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: هبة الله اللقب: معاريجية تاريخ ومكان الازدياد: 27 جويلية 2001 - تبسة

البريد الالكتروني: Hibamessabliaagmail.

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: جرائم الاحتيال في التشريع الجزائري

القسم: قانون خاص التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

يعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استيفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة، المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 28 - 05 - 2025

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب معيا بحسينة عبد الله

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 116427641 والصادرة بتاريخ : 06 / 11 / 2019

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : القانون الخاص

الطالب /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : / والصادرة بتاريخ : /

المسجل(ة) بكلية : / قسم : /

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : جرائم الامتناع في التشريع الجزائري

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 28 / جويلية / 2025

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

Scanné avec CamScanner

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

إذن بالإيداع

السنة الجامعية: 2024 / 2025

الكلية: كلية الحقوق والعلوم السياسية القسم: الحقوق

1/بيانات التعريف بالمشرف:

الاسم: حبيم اللقب: نور الهدى الرتبة العلمية: أستاذ

العنوان الالكتروني المهني:

2/معلومات خاصة بطالب / الطالبين

الاسم: هبة الله اللقب: معارجية تاريخ ومكان الازدياد: 27 جويلية 2002 - تبسة -

البريد الالكتروني: Hibamessablia@gmail.

الاسم: / اللقب: / تاريخ ومكان الازدياد: /

البريد الالكتروني: /

3/معلومات حول مذكرة الماستر

عنوان المذكرة: جرائم الاختطاف في التشريع الجزائري

القسم: قانون خاص التخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعد الاطلاع على المذكرة والتأكد من استفائها لكل الشروط الشكلية والموضوعية أرخص للطالب/ الطلبة: المذكور/ المذكورون أعلاه استكمال إجراءات الإدارية لإيداع المذكرة.

التاريخ: 28 . 05 . 2025

توقيع المشرف

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University of Echahid Cheikh Larbi Tebessi
Faculty of Law and Political Science

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي
كلية الحقوق والعلوم السياسية

التزام بقواعد النزاهة والأمانة العلمية

(ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 2016/07/28 المتعلق بالوقاية ومحاربة السرقة العلمية)

أنا الموقع أدناه / نحن الموقعين أدناه

الطالب معاد حسينة عبد الله

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم 116427648 والصادرة بتاريخ : 2019.11.06

المسجل(ة) بكلية : الحقوق والعلوم السياسية قسم : القانون الخاص

الطالب /

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم : / والصادرة بتاريخ : /

المسجل(ة) بكلية : / قسم : /

والمكلف بإنجاز أعمال مشروع مذكرة الماستر

عنوانها : جرائم الامتناع في التشريع الجزائري

.....

أصرح / نصرح بشرفي/ بشرفنا الالتزام بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية النزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

حرر بتبسة التاريخ 2025

إمضاء الطالب

إمضاء الطالب

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنـوان:

جرائم الامتناع في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

مصابحية هبة الله

إشراف الأستاذ:

اد منير بوراس

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
خذيري عفاف	استاذ محاضر –ا–	رئيسا
بوراس منير	استاذ	مشرفا
بولعراس الطيب	استاذ مساعد –ا–	مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي – تبسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم :القانون الخاص

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

بعنــوان:

جرائم الامتناع في التشريع الجزائري

إعداد الطالب: مصابحية هبة الله

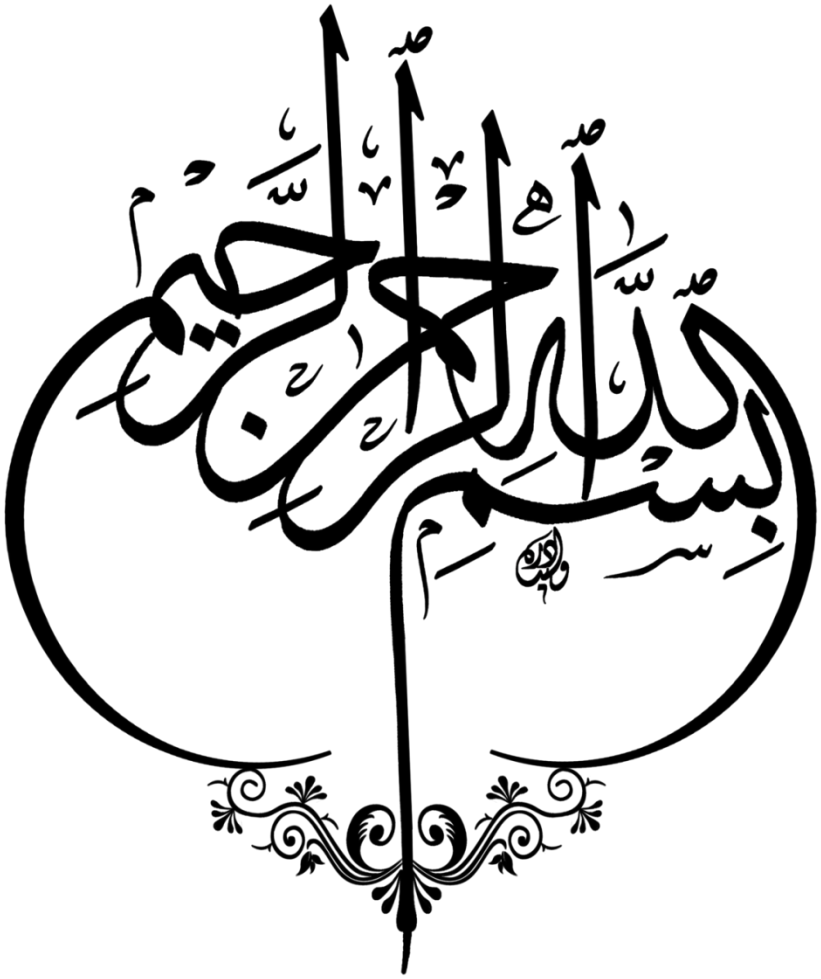
إشراف الأستاذ: اد منير بوراس

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الرتبة العلمية	الصفة
		رئيسا
		مشرفا
		مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

الكلية لا تتحمل أي مسؤولية على ما يرد في هذه المذكرة من آراء


بسم الله الرحمن الرحيم

شكـر وعـرفان

نحمد الله عزّ وجلّ الذي وفقنا لإتمام هذا البحث العلمي، وألهمنا الصحة والعافية لإتمامه على الوجه المرجو، فله الحمد حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه.

نتقدّم بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ المشرف" البروفيسور بوراس منير"،

على ما بذله من جهد، وما قدّمه من توجيهات قيّمة وملاحظات بنّاءة ساهمت في إثراء موضوع دراستنا، فله منا خالص الامتنان والتقدير.

كما نتقدّم بخالص الشكر والامتنان إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة الموقرة:

الدكتورة خذيري عفاف

و الدكتور بولعراس الطيب

على ما تفضّلوا به من وقت وجهد في قراءة هذا العمل، وملاحظاتهم العلمية التي نعتزّ بها.

ولا يفوتني أن أعبّر عن شكري العميق لكل أساتذتي الأفاضل،

الذين كان لهم الفضل في توجيهي طوال مسيرتي العلمية،

وكانوا دوما مشاعل علم ونماذج يحتذى بها.

الإهــداء

اللهم كما بلغتنا هذا المقام، بلغنا مقاماتٍ أعلى برحمتك ورضاك.

أهدي هذا العمل المتواضع:

إلى من آمن بي حين شككت بنفسي، وكان سندي في كل خطواتي، والدعم الثابت في لحظات ضعفي...

إلى والدي ، أطال الله في عمره، وبارك في صحته.

إلى من علمتني الصبر والثبات، وكانت ولا تزال النور الذي أنار طريقي...

إلى أمي، أمدّ الله في عمرها، وشفاها شفاء لا يغادر سقما.

إلى من وهبني الله نعمة وجودهم، إلى مصدر قوتي وأرضي الصلبة...

أخي وأختي الغاليين.

إلى كل فرد في عائلتي،

لكم جميعا محبتي وامتناني، فأنتم الدافع، والداعم، والحياة.

إلى من رافقني بالقلب قبل الدرب، إلى أصدقائي، من الطفولة حتى مقاعد الجامعة،

شركاء الرحلة، ومن خفّفوا عني زحام المسؤوليات.

وإلى كل جدير بالذكر ولم يذكر...

لكم في القلب مكان، وفي الدعاء نصيب.

قائمة المختصرات:

ط: طبعة.

ص: صفحة.

د.ط: دون طبعة.

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

ق.ع.ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق.ا.ج : قانون الاسرة الجزائري.

د ج: دينار جزائري.

مقدمة

يرتبط الفعل الإجرامي في التصوّر التقليدي بسلوك إيجابي مادي يصدر عن الجاني، إلا أن تطور الفكر القانوني وتعدد صور السلوك الإنساني في الواقع العملي كشفا عن نمط مغاير من الجرائم لا يقوم على الفعل، بل على الامتناع عن القيام به. هذا ما يعرف في الفقه القانوني بـ"جرائم الامتناع"، والتي تمثل إشكالية قانونية مزدوجة تجمع بين التعقيد النظري والحساسية العملية، خصوصا في مجتمعاتنا المعاصرة التي باتت تحمّل الأفراد أدوارا ومسؤوليات متزايدة تجاه الغير، قد ترتب عليهم مساءلة جزائية في حال الإخلال بها أو التهاون في أدائها.

وتكمن أهمية هذا الموضوع في كونه يسلط الضوء على زاوية دقيقة من المسؤولية الجنائية، وهي تلك المرتبطة بالإهمال السلبي الذي قد يؤدي إلى تفاقم الأضرار أو تفويت فرص حقيقية للوقاية أو الإنقاذ. كما يساهم في توسيع الأفق النظري لمفهوم السلوك الإجرامي، من خلال كسر الصورة النمطية التي تربط الجريمة بالفعل الإيجابي فقط ، وإبراز مدى ارتباط الامتناع بالواقع العملي من خلال وقائع متكررة، كامتناع الأطباء عن إسعاف المرضى أو إحجام الأوصياء عن تقديم العون لمن هم تحت رعايتهم.

وما يزيد الموضوع تعقيدا هو ما يطرحه من إشكالات قانونية عميقة تتعلق بعناصر الامتناع وصفته الإرادية، وحدود علاقته بكل من الشروع والمساهمة الجنائية.

لذلك، تهدف هذه الدراسة إلى معالجة الجانبين النظري والتطبيقي للموضوع معا، من خلال الوقوف على الإطار المفاهيمي العام لجرائم الامتناع، وتحليل أهم التطبيقات القضائية المعاصرة لها.

ورغم أهمية هذه الجرائم في الواقع القانوني والمجتمعي، إلا أنها لم تحظ بالاهتمام الكافي مقارنة بالجرائم القائمة على الأفعال الإيجابية، ما يجعل دراستها ضرورة علمية وقانونية ملحة. فتسعى هذه الدراسة إلى تحديد ماهية جرائم الامتناع، وتحليل أركانها، واستجلاء الإشكالات التي تثيرها على مستوى التطبيق القضائي، مع التوقف عند موقف المشرع الجزائري منها مقارنة ببعض التشريعات المقارنة، وتحليل طبيعتها القانونية من خلال استعراض المفاهيم الأساسية التي تميزها عن الأفعال الإيجابية.

تعددت الدراسات التي تناولت موضوع جرائم الامتناع، إلا أن كل منها تطرقت إليه من زاوية معينة، وسلطت الضوء على جانب من جوانبه النظرية أو العملية، ومن بين أبرز هذه الدراسات نذكر:

دراسة بعنوان "جريمة الامتناع" دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون" من إعداد فهد بن علي القحطاني، قدمت استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير،كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية . حيث تناول في الفصل الأول ماهية جرائم الامتناع وتقسيماتها وصورها، وتطرق في الفصل الثاني إلى المسؤولية عن هذه الجرائم في الفقه الإسلامي، بينما خصص الفصل الثالث لدراسة المسؤولية في القانون الوضعي، وختم دراسته بالفصل الرابع الذي عرض نماذج تطبيقية لجرائم الامتناع في الأنظمة السعودية وفي المحاكم الشرعية. وتكمن أهمية هذه الدراسة في اتفاقها مع موضوعنا من حيث التأسيس النظري لمفهوم جرائم الامتناع وتقسيمها

وكذلك أطروحة دكتوراه بعنوان "النظرية العامة لجرائم الامتناع" من إعداد ختير مسعود، حيث تناول في الفصل الأول الإطار العام لجرائم الامتناع من حيث المفهوم والنشأة والأساس القانوني، أما في الفصل الثاني فتناول العناصر القانونية المكونة لها، كالسلوك السلبي والعلاقة السببية والركن المعنوي. وفي الفصل الثالث عالج صور هذه الجرائم في مختلف السياقات القانونية، ليخصص الفصل الرابع للتطبيقات الخاصة، من بينها امتناع الطبيب، والجرائم الأسرية، وجرائم الامتناع في مجال الوظيفة العامة. وتتشابه هذه الدراسة مع دراستنا في تركيزها على الطبيعة القانونية لجرائم الامتناع، وإبرازها للإشكالات العملية المرتبطة بها، خاصة في ما يتعلق بالشروع ، وكذا في تناول صور متعددة لجرائم الامتناع تعكس واقعا قانونيا يتطلب مزيدا من التحليل والاهتمام.

موضوع جرائم الامتناع يطرح تساؤلات قانونية عديدة خاصة في ظل تطور المجتمعات وتزايد التزامات الأفراد تجاه بعضهم البعض. من هنا نطرح الاشكالية التالية: **كيف عالج المشرع الجزائري جرائم الامتناع في منظومته العقابية؟**

وفي سبيل معالجة الإشكالية قسمنا هذه الدراسة إلى فصلين متكاملي :

خصصنا **الفصل الأول للإطار المفاهيمي لجرائم الامتناع** و تناولناه من خلال مبحثين ، المبحث الأول بعنوان مفهوم جرائم الامتناع و المبحث الثاني بعنوان خصوصية جرائم الامتناع. أما **الفصل الثاني** فقد خصصناه **لدراسة التطبيقات القانونية لبعض جرائم الامتناع في التشريع الجزائري** من خلال مبحثين المبحث الأول بعنوان جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة و المبحث الثاني بعنوان الصور الأخرى لجرائم الامتناع

للإجابة على هذا التساؤل، اعتمدنا على كل من المنهج الوصفي، لرسم صورة واضحة ومبسطة عن جرائم الامتناع، من خلال التطرق إلى المفاهيم الأساسية المرتبطة بها، وشرح أركانها بشكل يسهل فهمه، إلى جانب توضيح ما يتعلق بالشروع فيها، وأشكال المساهمة الممكنة، مع دعم كل ذلك بأمثلة واقعية تساعد على تقريب الفكرة من الواقع.

والمنهج التحليلي، الذي مكننا من التعمق في الطريقة التي تناول بها المشرع الجزائري هذه الجرائم، سواء من خلال القواعد العامة، أو عبر النصوص التي تتناول الصور الخاصة التي يظهر فيها الامتناع كجريمة مستقلة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لجرائم الامتناع

تمهيد:

تعد الجريمة سلوكا إراديا يصدر عن الإنسان، وقد يشكّل اعتداء على مصلحة يحميها القانون، وهو ما يكسب هذا السلوك صفة "الجريمة" بالمعنى العام، وباختلاف صور الركن المادي للجريمة، تنقسم الجرائم إلى جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وقد أثارت الجرائم السلبية، أو ما يطلق عليها "جرائم الامتناع"، جدلا واسعا في الفقه الجنائي، سواء من حيث تحديد طبيعتها، أو من حيث ضبط مفهومها، أو بشأن الشروط الواجب توفرها لكي يمكن اعتبار الامتناع سلوكا يفضي إلى نتيجة جرمية.

وعليه، سيتناول هذا الفصل دراسة جرائم الامتناع من خلال مبحثين: يخصص المبحث الأول لضبط مفهوم جرائم الامتناع، في حين يتناول المبحث الثاني خصوصية هذه الجرائم.

المبحث الأول: مفهوم جرائم الامتناع

تثير جرائم الامتناع اهتماما خاصا في حقل القانون الجنائي، نظرا لما تطرحه من إشكالات تتعلق بطبيعة السلوك الإجرامي القائم على الامتناع على خلاف الصورة النمطية للجريمة الايجابية لذلك، ومن الضروري التطرق إلى تحديد مفهوم الامتناع في اللغة و الاصطلاح، مع عرض أبرز الاتجاهات الفقهية التي تناولته في المطلب الاول. أما المطلب الثاني، فيخصص لبيان أنواع جرائم الامتناع والتمييز بينها وفقا لطبيعتها ونتائجها القانونية.

المطلب الأول: تعريف جرائم الامتناع

يختلف المفهوم اللغوي والاصطلاحي لجريمة الامتناع تبعا لتعدد آراء الفقهاء واختلاف توجهاتهم، الأمر الذي أدى إلى تنوع التعريفات المرتبطة بهذه الظاهرة، سواء من حيث مفهومها أو من حيث تحديد طبيعتها القانونية. ومن أجل الوصول إلى تعريف دقيق وشامل لهذا النوع من الجرائم، سيتم تناول الموضوع على النحو الآتي التعريف اللغوي لجريمة الامتناع والتعريف الاصطلاحي (كفرع اول) والفرق بين السلوك الايجابي والسلبي (كفرع ثاني) تحديد الطبيعة القانونية لجريمة الامتناع (كفرع ثالث).

الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي

أولا: لغة

قال الله تعالى: ﴿منّاعٍ لِلْخيْرِ معْتدٍ أثِيمٍ﴾ (سورة القلم اية ١٢)

(المنع) ضد الإعطاء، وقد (منع) من باب قطع، فهو (مانِع) و(ممْنوع) و(مناع). و(منعه) عن كذا فامتنع منه. و(مانِعة) الشيء (مانِعة) ومكان (منيع). وقد (منِع) من باب طرِف[1].

[1]. محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986، ص 265.

ويعرفه ابن المنظور على أنه: ان تحول بين الرجل وبين الشيء الذي يريده وهو خلاف العطاء[1].

عن الطريق صدقة، فالامتناع عن مثل هذه الأفعال يعد امتناعا عن الخير، وكلما اشتدت حاجة الناس إلى البذل والمساعدة، كان الامتناع عنها أشد حرمة. لذلك، انتفى كمال الإيمان عن من ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، إذا لم يغير المنكر لا بيده، ولا بلسانه، ولا حتى بقلبه، وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من رأى منكم منكرا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان"[2].

ثانيا: اصطلاحا

رغم ان المشرع لم يضع تعريفا صريحا لجرائم الامتناع في نصوصه القانونية واكتفى بتجريم بعض صورها من خلال نصوص متفرقة تتضمن أفعالا سلبية يعاقب عليها القانون، إلا أن الفقه القانوني تولى مهمة سد هذا الفراغ، فظهرت تعريفات متعددة لجرائم الامتناع في الاصطلاح، حيث

عرفها بعض الفقهاء بأنها:

[1]. ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، د. س.ن ، ص 4276.

[2]. فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية 2005، ص- ص 40-39.

سلوك سلبي اتخذه المتهم في ظروف معينة غير اتخاذه لفعل إيجابي يفرضه الشارع في هذه الظروف[1]، وأتى رأي آخر على تعريفه بانه القعود عن اتيان سلوك ما يطلبه القانون في حالة ما وذلك باتخاذ سلوك مغاير له أو التوقف الكلي عن السلوك[2].

وعرفه رأي آخر على انه احجام الشخص عن اتيان فعل ايجابي كان الشارع ينتظره منه في ظروف معينة بشرط وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل وان يكون باستطاعته اتيانه ويمكن اعتبار التعريف الاخير للسلوك السلبي أو جرائم الامتناع قد جاء واسعا وفضفاضا يتسع لجميع صور الامتناع[3].

ويتضح من هذا التعريف أن الامتناع ليس عدما أو فراغا وإنما هو كيان قانوني له وجوده وعناصره فرغم اعتباره ظاهرة سلبية ماديا الا انه ظاهرة ايجابية موجودة قانونيا وله كيانه وعليه يمكننا حصر الامتناع في كونه احجام عن فعل ايجابي معين، ووجود واجب قانوني يلزم بهذا الفعل، واستطاعة إرادته[4].

الفرع الثاني: الفرق بين السلوك الايجابي والسلوك السلبي

يقصد بالفعل في السياق القانوني للسلوك الإجرامي، ذلك التصرف الصادر عن الإنسان بإرادته، ويشكّل الركن المادي للجريمة، ويمكن أن يظهر هذا الفعل في صورتين مختلفتين:

[1]. أشرف عبد القادر قنديل احمد، جرائم الامتناع، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط ، الاسكندرية،2010، ص16.

[2]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016، ص 37.

[3]. معز احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ط ، 2010 ، ص 155.

[4]. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، د.ب.ن ، 1962، ص301.

إما فعل إيجابي، يتمثل في قيام الجاني بحركة عضوية إرادية تؤدي إلى ارتكاب عمل يجرّمه القانون، مثل القتل أو السرقة، أو فعل سلبي، يظهر في صورة امتناع عن القيام بواجب قانوني رغم القدرة على ذلك، كامتناع الطبيب عن علاج مريض في حالة حرجة. وبناء على هذا الاختلاف في طبيعة السلوك، تقسم الجرائم إلى نوعين رئيسيين:

الجرائم الإيجابية: وهي التي يقع فيها الفعل المجرم عن طريق أداء نشاط مادي محظور.

الجرائم السلبية: وهي التي يتحقق فيها الفعل المجرم من خلال الامتناع عن أداء واجب قانوني[1].

من خلال المقارنة بينهما، فإن الفارق الجوهري يكمن في طبيعة السلوك الإجرامي ففي الجريمة الإيجابية، يتمثل السلوك في نشاط مادي ظاهر، يقوم فيه الجاني بارتكاب فعل مجرم كجرائم القتل أو السرقة، أما في الجريمة السلبية فيتجسد في الامتناع عن أداء فعل يفرضه القانون، رغم القدرة على القيام به، مثل امتناع شخص عن تقديم مساعدة لإنقاذ حياة إنسان رغم قدرته على ذلك. وبذلك يظهر أن التمييز بين النوعين لا يقتصر فقط على الشكل، بل يمتد إلى طبيعة الالتزام القانوني ومصدره، وما إذا كان الفعل ناتجا عن تدخل إيجابي أم عن ترك سلبي[2].

الفرع الثالث: الطبيعة القانونية

كما أشرنا سابقا، يعد الامتناع من الناحية القانونية ظاهرة إيجابية، كونه يعبر عن موقف محدد يتخذه الفرد يتمثل في عدم القيام بفعل ما كان يتوجب عليه القيام به وفقا لقاعدة قانونية أو واجب

[1]. أشرف عبد القادر قنديل احمد، المرجع السابق، ص 16.

[2]. جمال بعلي، الجريمة السلبية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1، الجزائر، 2022-2023، ص25.

محدد. وقد تناولت عدة نظريات قانونية مسألة تحديد طبيعة الامتناع، ويمكن تصنيف هذه النظريات في اتجاهين رئيسيين:

يعتبر الاتجاه الاول أن الامتناع مجرد عدم حركة أو عدم تدخل، دون أن يرتب ذلك أي مسؤولية قانونية على الشخص الممتنع، ما لم يقم بفعل إيجابي ضار. أما الاتجاه الثاني، فيرى أن الامتناع لا يمكن تكييفه قانونيا على أنه سلوك يعاقب عليه إلا إذا كان هناك واجب قانوني يفرض على الشخص القيام بفعل معين، وبمخالفته لهذا الواجب، يتحقق الامتناع الموجب للمساءلة[1].

أولا: نظرية المفهوم الطبيعي

يذهب أنصار النظرية الطبيعية إلى أن السلوك الإجرامي، سواء تجسد في فعل إيجابي أو في صورة امتناع، لا يختلف في طبيعته عن باقي السلوكيات البشرية، إذ يشترك معها في كونه نابعا من النشاط الإنساني الإرادي، ويأخذ شكل الفعل أو الامتناع.

إلا أن السلوك لا يكتسب صفة عدم المشروعية إلا إذا تعارض مع مقاصد النظام القانوني، وهو ما يمنحه الوصف القانوني الخاص دون أن يغير من طبيعته الأصلية[2]، ويفهم الامتناع وفقا لهذه النظرية على أنه سلوك إرادي، تتجلى فيه الإرادة من خلال الامتناع عن اتخاذ إجراء في الوقت الذي يفرض فيه القانون الفعل، ومن الناحية الطبيعية، يعد الامتناع صورة من صور السلوك السلبي، إلا أنه يحمل في طياته إرادة فعالة تتفاعل مع ظروف معينة، مما يكسبه كيانا إيجابيا يمكن من اعتباره ركنا ماديا في بعض الجرائم.

[1]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص38.

[2]. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد–تلمسان، الجزائر، 2025–2026، ص39.

ويؤكد أنصار هذه النظرية أن السلوك الإجرامي لا ينظر إليه كحركة ميكانيكية، بل كقوة سببية ذات تأثير في العالم الخارجي ، وبالتالي هو سلوك مركب من عنصرين: الإرادة والحركة (أو كبحها) [1].

إلا أن هذه النظرية لم تسلم من النقد، كونها تختزل السلوك الإنساني في بعده الطبيعي، مما يسقط عنه طابعه الإنساني الذي يعد محور اهتمام القانون، وكذا توسّع من نطاق السلوك المجرّم دون اعتبار لتحديدات المشرع، و تفسر الامتناع بالفعل البديل، وهو أمر لا يعتد به قانونا[2].

ثانيا: نظرية المفهوم القاعدي لجريمة الامتناع

بعد الانتقادات التي وجهت إلى المفهوم الطبيعي للامتناع ، فقد ظهرت نظرية بديلة أعطت للامتناع دوره الحقيقي وأخرجته من دائرة العدم إلى دائرة اللاعدم، وبالتالي إعطاء الوصف الصحيح للركن المادي لهذه الجريمة[3].

تقوم هذه النظرية على أن سلوك الامتناع لا يمكن فهمه إلا في إطار وجود قاعدة قانونية تفرض على الشخص التزاما بالإتيان بفعل إيجابي معين، فإذا لم يقم به تحقق الامتناع.

ويؤكد أنصار هذا الاتجاه أنه لا يمكن اعتبار سلوك ما امتناعا مجرما إلا إذا كانت هناك قاعدة محددة تلزم الشخص بالفعل، وبالتالي فإن الامتناع لا يعد ظاهرة طبيعية، وإنما ظاهرة قاعدية وقد عبر بعض الفقهاء عن هذه الفكرة بقولهم إن الامتناع لا يكتسب كيانه إلا متى وجد التزام قانوني

[1]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص-ص 39-40.
[2]. بن عشي حسين، المرجع نفسه، ص42.
[3]. ختير مسعود، المرجع السابق، ص 44.

يفرض على عاتق الشخص، لذلك، فإن الامتناع يكتسب صفة "الفعل المؤثر قانونا" فقط متى ثبت وجود هذا الالتزام[1].

رغم ما حققته هذه النظرية من وضوح ، الا انها واجهت عدة انتقادات. فقد اعتبر أنها تعطي للوصف القانوني للسلوك أهمية زائدة، وتصور جوهر الفعل على مخالفة القاعدة، أيضا لأنها قد تؤدي إلى نتائج غير منطقية، مثل اعتبار أي شخص لم يحقق نتيجة متوقعة منه، حتى في غياب التزام قانوني، مرتكبا لجريمة الامتناع، وهو ما قد يفتح الباب لتوسيع التجريم[2].

وفيما يخص مسألة الخلط بين الالتزام القانوني وعدم المشروعية، فقد أكد أنصار هذه النظرية أن الواجب القانوني يعد عنصرا في الركن المادي لجريمة الامتناع ذاتها، بينما عدم المشروعية تستمد من نصوص قانون العقوبات فقط، فالواجب القانوني قد يكون مصدره قواعد قانونية عامة، أو تنظيمات خاصة، أو حتى عقود وأعمال مادية، وليس شرطا أن يكون من نص جنائي3.

المطلب الثاني: أنواع جرائم الامتناع

الجرائم السلبية اي جرائم الامتناع بدورها قسمان جرائم بسيطة (مجردة) وجرائم ذات نتيجة ومعيار التفرقة بينهما هو وجود أو انتفاء النتيجة بين عناصر الركن المادي.

الفرع الأول: الامتناع المجرد(البسيط)

عرف جرائم الامتناع المجرد بأنها تلك الجرائم التي لا يشترط لتحققها حدوث نتيجة إجرامية معينة[4]، يقوم ركنها المادي على الامتناع المجرد دون أن يتطلب نص التجريم الإشارة إلى نتيجة

[1]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص – ص42-43.

[2]. ختير مسعود، المرجع السابق، ص 45.

[3]. ختير مسعود، المرجع نفسه، ص46.

[4]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 46.

إجرامية معينة. ويكتفى بالامتناع وحده لقيام الجريمة وتعتبر تامة بمجرد حدوثه، دون النظر إلى تحقق نتيجة معينة ومثال على ذلك: جريمة امتناع القاضي عن الحكم في الدعوى، وجريمة امتناع الشخص عن تسليم طفل إلى من له الحق في حضانته، وكذلك جريمة الامتناع عن دفع النفقة الواجبة[1]، وتعد الجريمة تامة بمجرد حدوث الامتناع، دون الحاجة إلى تحقق أثر خارجي ناتج عنه[2].

لا يمكن تصور الشروع في الجرائم السلبية الشكلية، حيث أن تنفيذ الجريمة يتحقق بشكل كامل بمجرد الامتناع، دون الحاجة إلى حدوث نتيجة معينة. وبالرغم من أن معظم جرائم الامتناع هي جرائم شكلية، إلا أنه لا يمكن الشروع فيها. مثال على ذلك جريمة الامتناع عن أداء الشهادة[3].

تعد أغلب جرائم الامتناع البسيط (المجرد) من قبيل المخالفات، فيما يعد القليل منها من الجنح، وتندر منها الجرائم التي تندرج تحت الجنايات. ومن أمثلة هذه الجرائم نذكر ما يلي: [4]

1. جريمة امتناع الموظف عن الذهاب إلى عمله بقصد عرقلة سير العمل.
2. جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن الجرائم المتعلقة بالأمن الداخلي والخارجي.
3. جريمة امتناع الموظف العمومي عن تنفيذ الأحكام.
4. جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة عند طلبها من الجهات المعنية.
5. جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن حالات الوفاة.
6. جريمة الامتناع عن دفع الضرائب.

[1]. أشرف عبد القادر قنديل احمد، المرجع السابق، ص17.

[2]. محمود نجيب حسني ، المرجع السابق، ص308.

[3]. بن موسى وردة، جريمة السلوك السلبي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة2، المجلد07 ، العدد01 ، الجزائر، 2023، ص349.

[4]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص-ص 49-48

7. جريمة الامتناع عن تقديم الدفاتر التجارية أو الأوراق التي يتطلب القانون تقديمها.

الفرع الثاني: الامتناع المتبوع بنتيجة

بالنسبة للجرائم السلبية ذات النتيجة فتفرض ركنها المادي امتناعا اعقبته نتيجة اجرامية اي ان النتيجة الاجرامية هنا من بين عناصر ركنها المادي[1]، أي تعد النتيجة التي تترتب على الامتناع بمثابة سلوك إيجابي إذا حل هذا الأخير محل الإحجام.

وبتحليل الركن المادي في هذه الجرائم، يتضح أنه يقوم على عنصر سلبي يتمثل في الامتناع، يفترض أن يعقبه عنصر إيجابي يتمثل في النتيجة الإجرامية، باعتبارها – من الناحية المادية – تغييرا طرأ على الأوضاع الخارجية[2].

بمعنى آخر، الجاني يتخذ سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع عن القيام بعمل معين، ومن خلاله يتوصل إلى تحقيق نتيجة مماثلة لتلك التي تتحقق عند ارتكاب جريمة إيجابية[3]. فمثلا، إذا امتنعت الأم عن إرضاع طفلها حديث الولادة، ثم قامت لاحقا بخنقه، فإن الوفاة التي تلي هذا الامتناع لا تختلف من حيث النتيجة المادية عن الوفاة الناتجة عن الخنق أو الضرب بأداة حادة[4].

وعلى هذا الأساس، ثار جدل فقهي حول تصنيف جريمة الامتناع ذات النتيجة ضمن تقسيمات الجرائم، حيث انقسم الفقهاء بشأن ما إذا كانت هذه الجريمة تندرج ضمن طائفة جرائم الامتناع، أم تعد من الجرائم الإيجابية، أم أنها تمثل نوعا مستقلا بذاته.

وقد نتج عن هذا الخلاف الفقهي ظهورا ثلاثة اتجاهات رئيسية، نعرضها فيما يلي:

[1]. اشرف عبد القادر قنديل احمد، المرجع السابق، ص17.

[2]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص50.

[3]. فهد بن علي القحطاني، المرجع السابق، ص 75.

[4]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص50.

الاتجاه الأول:

يرى أصحاب هذا الاتجاه أن الجرائم تنقسم إلى نوعين جرائم إيجابية وجرائم سلبية، وأن هذه الأخيرة تنقسم بدورها إلى جرائم امتناع مجرد وجرائم امتناع ذات نتيجة .ويصنف هذا الاتجاه النوع الثاني ضمن جرائم الامتناع ويعتبرها جرائم سلبية بحتة تندرج ضمن التقسيم العام للجرائم السلبية

الاتجاه الثاني:

يذهب هذا الاتجاه إلى اعتبار جرائم الامتناع ذات النتيجة من قبيل الجرائم الإيجابية ويقسمها إلى جرائم ارتكاب , وجرائم امتناع سلبية ، وفي إطار جرائم الارتكاب يميزون بين جرائم ترتكب بفعل إيجابي وجرائم ترتكب عن طريق الامتناع أو الترك، ويبرر هذا الاتجاه تصنيفه بأن جريمة الامتناع ذات النتيجة تتحقق على غرار الجرائم الإيجابية، من خلال مخالفة نص نهي أو تجريم معين.

الاتجاه الثالث:

يقر هذا الاتجاه بأن لجرائم الامتناع ذات النتيجة كيانا مستقلا، يجمع بين صفات الجرائم الإيجابية والسلبية، اذ يرتكز القانون على النتيجة المترتبة على السلوك بغض النظر عن طبيعته، سواء أكان فعلا إيجابيا أم سلوكا سلبيا.في حين يؤكد البعض الآخر أن لهذه الجرائم كيانا خاصا لا يستمد وجوده من نصوص التجريم العامة الخاصة بالجرائم الإيجابية، بل يتوقف وجودها على نصوص صريحة يقرها المشرع بشكل واضح.

ونكتفي بذكر بعض الأمثلة على سبيل التوضيح لا الحصر:

– امتناع الأم عن إرضاع طفلها أو عن ربط حبله السري، إذا ترتب على ذلك وفاته.

– امتناع رجل الإطفاء عمدا عن إخماد حريق اندلع بفعل فاعل، مما أدى إلى وفاة بعض الأشخاص[1].

الفرع الثالث: الامتناع المسبوق بفعل ايجابي

اتفق الفقه على تقسيم جرائم الامتناع إلى نوعين كما ذكرنا سابقا غير أن بعض الفقهاء اقترحوا إضافة نوع ثالث، وهو الامتناع المسبوق بفعل إيجابي[2]. جوهرها ان الامتناع يستمد كيانه القانوني من فعل سبقه، فإنشا خطرا على حق يحميه القانون وقام على عاتق الممتنع التزام قانوني بالقيام بعمل ايجابي يمنع تحقيق النتيجة الاجرامية، فالامتناع اذن هو الاحجام عن اتيان هذا العمل الايجابي وليس في ذاته سببا للنتيجة انما سببها الفعل الايجابي السابق عليه[3].

يعد هذا النوع من الامتناع صورة مركبة تجمع بين السلب والإيجاب، غير أنه يلحق بالأفعال الإيجابية من حيث التكييف القانوني، لكونه يبدأ بفعل إيجابي. وبناء عليه، تعتبر النتيجة الإجرامية في هذه الحالة عنصرا من عناصر الركن المادي للجريمة، تماما كما هو الشأن في الجرائم الإيجابية التقليدية. وقد أجمع الفقه على مسؤولية مرتكب هذا النوع من الامتناع متى توافر لديه القصد الجنائي، ذلك أن الامتناع اللاحق للفعل الإيجابي لا يعد في حد ذاته سببا مباشرا في تحقق النتيجة، بل يعتبر وسيلة لتمكين الفعل الإيجابي من إنتاج آثاره واستمرار مفعوله، بما يؤدي في نهاية المطاف إلى وقوع النتيجة التي كان الجاني يأمل تحقيقها من خلال فعله الإيجابي، وذلك وفقا لما يقضيه التسلسل الطبيعي للأمور.

فأمثلة هذا النوع من الامتناع كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر ما يلي:

[1]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص –ص 51–52.

[2]. بن عشي حسين، نفس المرجع، ص53.

[3]. اشرف عبد القادر قنديل احمد، المرجع السابق، ص141.

1-قيام شخص بحبس شخص آخر وشد وثاقه، ثم الامتناع عن إطعامه وسقيه حتى يموت، فيموت بالفعل.

.2-تشغيل (تسخير) الأطفال في أعمال لا تتناسب مع أعمارهم، مما يؤدي إلى إصابتهم بجروح خطيرة، ثم يتركون حتى يموتوا جوعا[1].

4-الطبيب الذي يجري عملية جراحية لمريض واثناء ذلك حدث نزيف، وحينئذ امتنع الطبيب عن اعمال ايجابية من شانها وقف النزيف مما ادى إلى وفاته[2].

[1]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص54.

[2]. اشرف عبد القادر قنديل احمد، المرجع السابق، ص141.

المبحث الثاني: خصوصية جرائم الامتناع

تتميز جرائم الامتناع بخصوصية قانونية وواقعية تجعلها تختلف في بنيتها عن الجرائم الإيجابية التقليدية، وهو ما يستدعي دراسة معمقة لأركانها ومظاهرها المختلفة.

وفي هذا المبحث، سنتناول أركان جريمة الامتناع والمتمثلة في الركن الشرعي، والمادي، والمعنوي في المطلب الأول ، كما سنتطرق إلى أبرز الإشكالات التي تطرح في هذا السياق، لاسيما ما يتعلق بإمكانية قيام المساهمة الجنائية في جريمة قوامها الامتناع، وكذا مدى تصوّر الشروع فيها، في المطلب الثاني

المطلب الأول: اركان جريمة الامتناع

لا يكفي مجرد تحقق الامتناع لقيام المسؤولية الجنائية، بل لا بد من توافر أركان محددة يبينها القانون بدقة. ومن هنا، سننتقل إلى دراسة أركان جريمة الامتناع كما حددها الفقه، والمتمثلة في الركن الشرعي، والركن المادي، والركن المعنوي، وذلك عبر الفروع الآتية:

الفرع الأول: الركن الشرعي

يقصد به النص القانوني الذي يحدد الفعل المكون للجريمة ويبين العقوبة المقررة لمرتكبه، وقد أكده المشرع الجزائري في المادة الأولى من ق.ع.ج ، حيث نص على أنه: "لا جريمة ولا عقوبة ولا تدبير أمني إلا بنص في القانون".كما عرف الركن الشرعي أيضا بأنه النص الذي يجرم الفعل، ويقدر العقوبة المقررة له، ويشترط ألا يكون الفعل متمتعا بسبب من أسباب الإباحة[1].

وعليه، فإن الركن الشرعي في جرائم الامتناع يتكوّن من عنصرين أساسيين ، خضوع السلوك السلبي لنص قانوني يجرّمه، أي أن يكون هناك التزام قانوني محدد يفرض على الفاعل القيام بفعل

[1]. جمال بعلي، المرجع السابق، ص-ص46-45.

معين، ويعد امتناعه عنه جريمة. و ألا يكون هذا السلوك مبررا بأحد أسباب الإباحة، إذ أن توافر سبب من أسباب الإباحة ينفي عن الفعل صفته غير المشروعة، ويحول دون قيام المسؤولية الجنائية

فإذا وجد نص يجرم فعل الامتناع، لكن الفاعل كان في وضع قانوني يبيح له ذلك الامتناع، كتنفيذ أمر قانوني أو مراعاة مصلحة أرجح، فإن الركن الشرعي لا يتحقق، وتنتفي الجريمة. مثال ذلك، القاضي الذي يمتنع عن الفصل في دعوى لا تدخل في اختصاصه، لا يسأل جنائيا بسبب وجود مبرر قانوني أو غياب واجب قانوني واضح[1].

اذن فان دراسة الركن الشرعي لجريمة الامتناع تقتضي بالضرورة الرجوع إلى النصوص القانونية التي تنظم هذا النوع من الجرائم. وبما أن هذه النصوص غالبا ما تكون متفرقة وموزعة بحسب طبيعة كل فعل وموضوعه، فإننا نفضل إرجاء تحليلها التفصيلي إلى القسم الثاني من هذا البحث، الذي خصص لدراسة أهم التطبيقات القانونية لجرائم الامتناع[2].

الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الامتناع

لم يقدم المشرع الجزائري، كما هو الحال في العديد من التشريعات العربية، تعريفا دقيقا للركن المادي للجريمة، وهو ما دفعنا إلى الرجوع إلى آراء الفقهاء في محاولة لفهم هذا الركن وتحديد معالمه. وفي هذا السياق، عرف الدكتور محمود نجيب حسني الركن المادي بأنه: "كل ما يدخل في كيان الجريمة ويكون له طبيعة مادية تدرك بالحواس"[3]، ويفهم من هذا التعريف أن الركن المادي هو الجانب الظاهر من الجريمة، ويتمثل في السلوك الذي يصدر عن الجاني، سواء كان فعلا إيجابيا أو امتناعا

[1]. بن موسى وردة، المرجع السابق، ص 345.
[2]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص55.
[3]. جمال بعلي، مرجع السابق، ص89.

عن أداء واجب قانوني. ويتطلب هذا الركن أن يفضي ذلك السلوك إلى نتيجة ضارة، مع ضرورة وجود علاقة سببية تربط بين السلوك المرتكب والنتيجة المترتبة عليه[1].

وعليه يتحلل الركن المادي إلى ثلاثة عناصر:

أولا: السلوك الاجرامي (الاحجام):

يمكن القول إن الإحجام الذي يكوّن الركن المادي في جريمة، يتمثل في تقاعس شخص عن أداء فعل إيجابي معين، رغم وجود التزام قانوني يلزمه بالقيام بذلك الفعل[2]، وبالتالي يمكن عنصرته في:

1- الامتناع عن تنفيذ فعل معين:

يعد الامتناع سلوكا سلبيا يقاس بفعل إيجابي كان يتعين على الشخص القيام به وفقا لما يفرضه عليه القانون، ويستمد الامتناع صفاته القانونية من هذا الفعل الإيجابي المحدد، الذي يلزم القانون الشخص بأدائه في ظروف معينة لحماية مصلحة مشروعة. وعلى هذا الأساس، فإن اتخاذ موقف سلبي يخالف التزاما قانونيا قائما، يشكل إخلالا يستوجب المساءلة الجنائية، كما هو الحال مثلا في امتناع أم عن إرضاع طفلها رغم قدرتها، مما أدى إلى وفاته. ففي هذه الحالة، لا ينظر إلى الامتناع كتصرف سلبي مجرد، بل كتقاعس عن أداء واجب قانوني هدفه حماية حق أساسي، وهو ما يجعله سلوكا مجرّما يعاقب عليه[3].

يجدر التنويه إلى أن القانون قد يشترط في بعض الحالات إتيان الفعل المطلوب إتيانا كاملا، بحيث لا يعتد بالقيام الجزئي. فقيام الشخص بأداء جزء من الفعل مع الامتناع عن باقيه لا ينفي قيام

[1]. فهد بن علي القحطاني، المرجع السابق، ص114

[2]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص58

[3]. معز احمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص151

الجريمة، ما دام الواجب القانوني يقتضي تنفيذ الفعل بأكمله، و مثال ذلك جريمة خيانة الأمانة لا يعفى الجاني من المسؤولية بمجرد رد جزء من المال المؤتمن عليه، طالما لم يرد المال بالكامل. و جريمة الامتناع عن أداء النفقة التي تتحقق فيها الجريمة بمجرد الامتناع عن سداد كامل النفقة المحكوم بها، حتى وإن تم أداء جزء منها فقط[1].

2- الامتناع سلوك لا ينفصل عن الإرادة:

للإرادة في الاحجام دوران، الأول سببي يقتضي ان تكون الارادة هي مصدر الامتناع، وهذا يقتضي توافر علاقة السببية بين الارادة والسلوك السلبي للممتنع، والدور الثاني توجيهي وهي سيطرة الارادة على جميع مراحل الامتناع[2].

إذا فقد الامتناع صلته بالإرادة، يفقد طبيعته كتصرف ويختفي هذا الوصف عنه. فالامتناع، مثل الفعل الإيجابي، يعتمد على الإرادة ويقوم على الاختيار الشخصي، هو شكل من أشكال استجابة الإرادة، ويعكس موقفا اختياريا. لذا لا يمكن اعتبار الامتناع سلوكا ما لم يكن ناتجا عن إرادة حرة واعية.

من المهم هنا أن تكون هناك صلة السببية بين حرية الإرادة والفعل السلبي الذي وقع ، بمعنى أن يكون الشخص قد امتنع عن الفعل بإرادته الحرة وفي وقت كان يملك فيه السيطرة على تصرفاته وإذا غابت الإرادة بسبب تعرض الشخص لإكراه مادي حال بينه وبين القيام بالفعل الإيجابي، فلا يمكن تحميله مسؤولية الامتناع في تلك الفترة[3].

[1]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص60.

[2]. اشرف عبد القادر قنديل احمد، المرجع السابق، ص231.

[3]. معز احمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص –ص 151-152 .

ومن هذا المنطلق، لا يمكن اعتبار الشخص ممتنعا عن الفعل إذا كان غير قادر على أدائه لأي سبب خارج عن إرادته، كالإكراه أو وجود مانع قهري، مثل المرض أو فقدان الوعي، إذ في هذه الحالات لا تنسب إليه المسؤولية، لأن الإرادة الحرة غير متوفرة[1].

ومن ناحية أخرى، تظهر في حالات جرائم الامتناع غير المقصودة، مثل عدم الإبلاغ عن وفاة أو ولادة، حيث يكون الشخص قد نسي القيام بالفعل المطلوب. لكن الإرادة لا تكون غائبة في هذه الحالات إذا ثبت أنه لو بذل الشخص العناية والجهد المعتادين، لكان قد علم بواجبه، وبالتالي لا يمتنع عن أدائه إلا بإرادته[2].

3- وجود واجب قانوني يلزمه بهذا الفعل:

القانون هو من يحدد الأفعال التي يفترض على الأفراد القيام بها، سواء بشكل صريح من خلال النصوص القانونية أو ضمنيا من مضمونها. فعندما ينص القانون على جريمة امتناع، فذلك يعني أن هناك حقا معينا يسعى القانون إلى حمايته، ويكون وسيلة هذه الحماية هي إلزام الشخص المعني بأن يقوم بالفعل المطلوب منه. فإذا تجاهل هذا الالتزام وامتنع عن الفعل، فإن امتناعه يؤثر سلبا على ذلك الحق، ويعتبر حينها امتناعا يعاقب عليه القانون.

وفيما يخص البنية القانونية لجريمة الامتناع، فإن وجود الواجب القانوني لا يعد شرطا لاعتبار الامتناع غير مشروع من الناحية القانونية، اي لا يدخل ضمن الركن الشرعي للجريمة، لكنه يشكل عنصرا أساسيا في الركن المادي لها، . وتبرز أهمية هذا التحديد في أن إثبات الواجب القانوني على الشخص يعني تحقق الامتناع بالفعل، لكنه لا يعني بالضرورة أن الفعل يشكّل جريمة، لأن ذلك

[1]. جمال بعلي، المرجع السابق، ص92 .

[2]. معز احمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص152.

يتطلب توفر الشروط الأخرى، وأهمها وجود نص قانوني يجرّم هذا الامتناع، وألا يكون هناك سبب مشروع يبيحه[1].

وبالتالي، لا يكون للامتناع أي أثر قانوني إلا إذا كان هناك فعل إيجابي مفروض قانونا على الشخص الذي امتنع عن القيام به. فالمبدأ هنا بسيط: لا امتناع يعتد به قانونا دون وجود التزام قانوني سابق يلزم الشخص بالفعل الذي أحجم عنه[2].

في هذا السياق، اختلفت آراء الفقهاء حول موقع هذا الالتزام ضمن البنية القانونية للجريمة. فهناك من يرى أن الواجب القانوني عنصرا من عناصر الركن الشرعي، أي أنه يؤثر في مشروعية الفعل من الناحية القانونية. في المقابل، يرى اتجاه آخر – وهو الرأي الراجح – أن هذا الواجب يشكل في حد ذاته جزءا من فعل الامتناع، ويعد عنصرا ماديا من عناصر الجريمة.

وبناء عليه، لا يمكن اعتبار السلوك السلبي جريمة بمجرد أنه لم يتضمن فعلا إيجابيا، ما لم يكن هناك واجب قانوني يفرض على الشخص أن يتصرف. وهنا يظهر موقف الأستاذ عبد القادر قهوجي، الذي يرى أن الامتناع لا يكون مجرما إلا إذا كان هناك التزام قانوني واضح ومحدد، يلزم الشخص باتخاذ إجراء معين تجاه واقعة ما، وقد امتنع عنه.

الجدير بالذكر أن هذا الالتزام القانوني لا يقتصر على ما يرد في قانون العقوبات فقط، بل يمكن أن يستند إلى أي قاعدة قانونية أخرى، أيا كان مصدرها، طالما أنها ترتب التزاما قانونيا صريحا أو ضمنيا[3]، ولا يسال الشخص نتيجة لامتناعه عن القيام بفعل تفرضه الاخلاق فقط لأنه لابد من وجود نص للتجريم تطبيقا لمبدا لا جريمة ولا عقوبة الا بنص، ولذلك فان من لا يلق بنفسه في النهر

[1]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص– ص 61–62.
[2]. معز احمد محمد الحياري، المرجع السابق، ص 152.
[3]. بن موسى وردة، المرجع السابق، ص –ص 344–345.

لإنقاذ شخص يغرق لا يربطه به واجب فلا يسال عن جرم بطريق الامتناع، لان القوانين الوضعية يغلب عليها الطابع النفعي والذي لا يقتصر من تدخل السلطات ضمن الحد الادنى الذي يتطلبه وحدة المجتمع واستقراره[1].

إذا كان الالتزام القانوني يعد عنصرا في جريمة الامتناع، فإنه يشترط لتحقق الجريمة أن يكون بإمكان الشخص الممتنع أداء الفعل الإيجابي الذي أسند إليه التقصير في القيام به، وذلك تطبيقا للقاعدة القانونية: "لا التزام مع الاستحالة". فمثلا، لا يسأل الأب الذي يرى ابنه يغرق ولا ينقذه إذا كان لا يجيد السباحة، كما لا تعد الأم ممتنعة عن إطعام وليدها إذا لم تكن تملك طعاما ولم تستطع توفيره. وبالتالي، لا محل للقول بوقوع جريمة امتناع في مثل هذه الحالات[2].

ثانيا: النتيجة المترتبة عن الاحجام

تعتبر النتيجة الإجرامية هي الأثر الحتمي الذي يترتب على السلوك الإجرامي، والذي يتمثل في إحداث تغيير ملموس في العالم الخارجي، من خلال الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون الجنائي[3]. وبهذا المعنى النتيجة الإجرامية في جرائم الامتناع هي عنصر متطلب في الركن المادي للجريمة المتمثل في الامتناع بحيث لا تقع الجريمة تامة إلا بحدوث النتيجة[4].

يقسّم فقهاء قانون العقوبات الجرائم من حيث تحقق النتيجة إلى طائفتين رئيسيتين:

[1]. جمال بعلي، الجريمة السلبية، المرجع السابق، ص 91.

[2]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص 65.

[3]. جمال بعلي، المرجع السابق ، ص92.

[4]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص66.

الطائفة الأولى تعرف بـ الجرائم المادية، وهي التي يشترط فيها تحقق نتيجة ملموسة في العالم الخارجي لقيام الركن المادي للجريمة، كجرائم القتل والسرقة، حيث يعد تحقق النتيجة جزءا أساسيا من الجريمة.

أما الطائفة الثانية، فهي الجرائم الشكلية أو ما يعرف بـ جرائم السلوك المجرد، والتي يكفي فيها مجرد ارتكاب السلوك الإجرامي سواء أكان إيجابيا أم سلبيا لقيام الجريمة، دون الحاجة إلى تحقق نتيجة مادية ملموسة. ومن أمثلتها: جريمة حيازة المخدرات، أو حمل السلاح بدون ترخيص. ويعد هذا النوع من الجرائم بمثابة مخالفة مباشرة لنص قانوني دون النظر إلى آثار الفعل أو نتائجه[1].

أما في جرائم الامتناع، فتعد النتيجة جزءا من مكونات الركن المادي للجريمة، لكن دون اشتراط تحقق أثر خارجي ملموس. إذ تتحقق النتيجة بمجرد ارتكاب السلوك السلبي أو الإيجابي، طالما أن هذا السلوك يملك القدرة على الاعتداء على حق أو مصلحة يحميها القانون. ووفقا لهذا الاتجاه، تعتبر النتيجة صفة في السلوك وليست عنصرا منفصلا عنه، بينما يعد الأثر المادي الناتج عنه مجرد مظهر من مظاهر الاعتداء.

في المقابل، يذهب اتجاه فقهي آخر إلى أن النتيجة تعد عنصرا مستقلا عن السلوك الإجرامي للفاعل، إذ يركز هذا التصور على النشاط المادي ذاته، بغض النظر عن النتائج التي قد تترتب عليه، سواء تحققت أم لا. ووفقا لهذا الرأي، فإن النتيجة ليست مجرد صفة ملازمة للسلوك، وإنما عنصر قائم بذاته في البنية القانونية للجريمة [2]، ما جعل الفقه يختلف في تحديده لمفهوم النتيجة بين مفهوم مادي ومفهوم قانوني.

[1]. فهد بن علي القحطاني ،المرجع السابق، ص155.

[2]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص66.

المفهوم المادي للنتيجة الإجرامية:

يؤكد أنصار المفهوم المادي على أن السلوك الإجرامي يقاس بناء على الآثار المترتبة عليه في العالم الخارجي، مثل التغيير الملموس الذي يهدد حقا أو مصلحة محمية قانونا. في جرائم مثل القتل والسرقة، تعد النتيجة المترتبة (كالوفاة أو انتقال ملكية المال) جزءا من الجريمة نفسها.

ومع ذلك لا يعتبر كل تغيير مادي في الخارج جزءا من الجريمة، بل يركز المشرع على التغييرات التي تترتب عليها آثار قانونية ويجعلها قانون العقوبات محلا للتجريم. في جريمة القتل، مثلا، الوفاة هي النتيجة القانونية الوحيدة، لكن هذا المفهوم لا ينطبق على جميع الجرائم، مثل الجرائم السلبية (كالامتناع عن الشهادة)، حيث لا تتطلب تحقق نتيجة مادية.

هنا يفرق الفقهاء بين الجرائم المادية التي تتطلب نتيجة ملموسة، والجرائم الشكلية التي تقتصر على السلوك الإجرامي فقط دون الحاجة إلى تحقق نتيجة[1].

المفهوم القانوني للنتيجة:

يذهب هذا الراي إلى أن النتيجة تعد عنصرا متميزا عن نشاط الفاعل، إذ يرى أن القانون يعتد بالسلوك المادي للفرد بغض النظر عما يترتب عليه من نتائج.

وبذلك، تكون النتيجة – وفقا لهذا الرأي – عنصرا مستقلا عن السلوك، وليست صفة من صفاته[2]، وبذلك فإن النتيجة في هذا التصور لا تتطلب بالضرورة تحقق أثر مادي ملموس، وإنما يكفي وجود اعتداء قانوني على الحق أو المصلحة التي يحميها القانون.

[1]. ختير مسعود، المرجع السابق، ص49.

[2]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص66.

وبناء عليه، تصبح النتيجة بمفهومها القانوني عنصرا مشتركا في كافة الجرائم، سواء كانت جرائم إيجابية أو سلبية، لأن كل سلوك يجرّمه المشرّع إنما ينطوي على عدوان على مصلحة قانونية معينة. فإن كل نص تجريمي في قانون العقوبات يستند إلى وجود مصلحة تستحق الحماية، ويجرّم كل فعل أو امتناع من شأنه المساس بها. فعلى سبيل المثال، في جريمة امتناع الشاهد عن الإدلاء بشهادته، تتحقق النتيجة من خلال الإخلال بحق المجتمع في الوصول إلى العدالة.

ويعد هذا الاتجاه الأقرب إلى الصواب، لأنه يشترط تطابق النتيجة المادية المطلوبة قانونا مع النتيجة القانونية حتى تعتد بها كعنصر في الركن المادي للجريمة. فيرون أن كل جريمة، سواء أكانت نتيجتها مادية أو لا، تفرز نتيجة قانونية ترتبط بالسلوك الإجرامي بعلاقة سببية حتمية، وهذا هو ما يمنح هذا الاتجاه قوة ووجاهة في التحليل القانوني[1].

ثالثا: علاقة السببية

لا يكفي لقيام الجريمة مجرد وجود سلوك إجرامي، بل يجب أن تترتب عليه نتيجة ضارة محددة يعاقب عليها القانون، ومن هنا فإن العلاقة السببية بين السلوك السلبي والنتيجة الضارة تمثل صلب التكوين القانوني للجريمة[2]، وتعرف الرابطة السببية بانها الرابط القانوني بين السلوك الإجرامي الذي صدر عن الجاني والنتيجة الإجرامية التي نتجت عنه، وهي تمثل العنصر الذي يربط الفعل بالنتيجة، وتعد جزءا من الركن المادي للجريمة، لا من ركنها المعنوي، باعتبارها الصلة التي تسند من خلالها النتيجة إلى خطأ الجاني[3].

[1]. ختير مسعود، المرجع السابق، ص-ص 52-53.

[2]. جمال بعلي، المرجع السابق، ص92.

[3]. بن عشي حسين ، المرجع السابق، ص 68.

اذن تعد علاقة السببية عنصرا أساسيا في الركن المادي للجريمة، سواء ارتكبت بسلوك إيجابي أو سلبي، فلا يسأل الشخص عن مجرد تركه للفعل، إلا إذا ثبت وجود علاقة سببية واضحة بين امتناعه وحدوث النتيجة، وكان يمكن لتدخله أن يمنع وقوعها، بناء على التزام قانوني أو أخلاقي فالامتناع لا يعد سلوكا مجرما بذاته، ما لم يفضِ إلى نتيجة ضارة، ويكون الممتنع في موقع يلزمه القانون بالتدخل[1].

أما في حالات الامتناع المجرد التي لا تشترط فيها نتيجة إجرامية، فيعاقب الشخص فقط على الإخلال بالواجب، دون الحاجة للبحث في علاقة السببية[2]، وباختلاف الفقه في ضبطها ظهرت ثلاثة نظريات يمكن ايجازها في:

1. نظرية تعادل الاسباب:

تقوم نظرية تعادل الأسباب على مبدأ مساواة جميع العوامل التي ساهمت في حدوث النتيجة الإجرامية، سواء كانت أفعالا إيجابية أو سلبية. فكل سبب أسهم في تحقق النتيجة يعد كافيا لقيام علاقة السببية، دون النظر إلى درجة تأثيره مقارنة ببقية العوامل.

وبالتالي فإن امتناع الشخص يعتبر سببا قانونيا متى ثبت أن تدخله من خلال أداء الفعل الملزم كان من شأنه الحيلولة دون وقوع النتيجة. فحسب هذه النظرية، تنسب النتيجة إلى كل عامل شارك في إحداثها، حتى وإن كان أضعفها أثرا، طالما أن هذا العامل كان ضمن سلسلة الأسباب التي أدت إليها. ومثالا على ذلك إذا امتنعت الأم عن إرضاع طفلها ولم يكن هذا الامتناع هو السبب المباشر في

[1]. هلال خلفان سيف الصالحي، جريمة الامتناع، بحث للنشر لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه، 2021، ص-ص 27-28.

[2]. هلال خلفان سيف الصالحي، المرجع السابق، ص29.

الوفاة، بل كانت الوفاة نتيجة إهمال الممرضة في المستشفى، فإن كلا من الامتناع عن الإرضاع والإهمال يعدان من الأسباب المنطقية المؤدية للنتيجة[1].

2. نظرية السبب الملائم:

ترتكز هذه النظرية على التمييز بين نوعين من الأسباب التي ساهمت في إحداث النتيجة الإجرامية إلى أسباب كافية بذاتها لإحداث النتيجة، ويعد مرتكبها مسؤولا عنها جنائيا، حتى وإن وجدت معها أسباب أخرى غير كافية بمفردها لإحداث النتيجة، فهذه تستبعد من نطاق المسؤولية، كونها ليست السبب الحقيقي أو الفعال، بالتالي لا يساءل إلا من كان فعله كافيا وحده لتحقيق النتيجة، ويهمل كل من كان فعله ضعيف الأثر أو غير حاسم في وقوعها، حتى لو ساهم بطريقة غير مباشرة[2].

اذن يترتب على تدخل عوامل خارجية في سياق الفعل الإجرامي ضرورة التمييز بين العوامل المتوقعة التي لا تقطع علاقة السببية وتبقي الجاني مسؤولا عن النتيجة.و العوامل الشاذة وغير المتوقعة التي تقطع علاقة السببية، كونها تمثل سلسلة سببية جديدة ومستقلة. مثال ذلك: إذا نقل المصاب إلى مستشفى وتوفي بسبب حريق مفاجئ، فإن الحريق يعد سببا طارئا يقطع علاقة السببية عن الفعل الأصلي[3]، إذن فالإنسان لا يعد سببا للنتيجة الا اذا كان السلوك الذي اتاه متلائما مع الحدث وبحسب ما يقع عادة في غالب الوقت[4].

[1]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص–ص 78–79.

[2]. عبد القادر المجيدي، الوجيز في النظرية العامة للجريمة والعقوبة، المركز الاكاديمي للنشر، د.ب.ن ، 2019، ص 180.

[3]. بن عشي حسين ، المرجع السابق، ص 72.

[4]. جلال ثروت وعلي القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، د.ط ، الاسكندرية، 2011، ص108.

3- نظرية السبب المباشر

تقوم هذه النظرية على فكرة إسناد النتيجة الإجرامية إلى السبب المباشر الذي أحدثها فعليا، دون النظر إلى الأسباب السابقة، والتي تعد قد فقدت تأثيرها وتوقفت عند حدود السبب الأحدث. وتفترض هذه النظرية أن كل سبب لاحق يعزل ما قبله وينشئ سلسلة سببية جديدة، بحيث ينسب الأثر إلى الفعل الأخير فقط، ما دام قد استقل في إحداث النتيجة[1].

وبالتالي تبنى هذه النظرية على أساس أن الجاني لا يسأل جنائيا إلا إذا كانت النتيجة متصلة مباشرة بسلوكه، بحيث يعد فعله هو السبب الأساسي أو الأهم في إحداثها.

وبصيغة أخرى، يجب أن تكون النتيجة قد ترتبت على نشاطه دون تدخل عامل أقوى أو أسبق يقطع هذه العلاقة.مثلا إذا شاهد قائد سفينة أن سفينته على وشك الاصطدام بأخرى وكان بإمكانه تفادي الحادث بإيقافها، لكنه امتنع عن ذلك، ووقع الاصطدام، فإن امتناعه يعد سببا مباشرا لحدوث النتيجة، وتسند إليه المسؤولية[2].

الفرع الثالث: الركن المعنوي

يحظى الركن المعنوي باهتمام كبير في القانون، لأنه يعكس الحالة النفسية والداخلية للجاني وقت ارتكاب الفعل، ويظهر مدى وإرادته في ارتكابه. ومن خلاله يتم فهم طبيعة الجريمة بشكل اوضح ، مما يساعد على تكييفها قانونيا بطريقة عادلة وتحديد العقوبة المناسبة لها[3].

يقصد بالركن المعنوي تلك الرابطة الذهنية أو النفسية التي تربط الجاني بالفعل المرتكب، بحيث يكون السلوك الإجرامي ناتجا عن إرادة واعية وموجهة نحو تحقيق نتيجة آثمة. وتظهر هذه الرابطة في

[1]. عبد القادر المجيدي، المرجع السابق، ص179.

[2]. بن عشي حسين، المرجع السابق،ص- ص75-76 .

[3]. اشرف عبد القادر قنديل احمد، المرجع السابق، ص223 .

صورة العمد أو الخطأ، فقد تتجه إرادة الجاني نحو ارتكاب السلوك فقط دون النتائج، كما في الجرائم غير العمدية.

وقد عرفه البعض بأنه مجموعة العناصر النفسية والذهنية التي تسهم في ارتكاب الجريمة، والتي تتمثل أساسا في العلم والإرادة، كعنصرين أساسيين للركن المعنوي في أي جريمة ترتكب بمقارنة مع السلوك الممنوع شرعا أو قانونا[1].

أ. **العلم:** يعد أحد عناصر القصد الجنائي، ويقصد به أن يكون الجاني على دراية بحقيقة الفعل الذي تتجه إرادته إلى ارتكابه. وفي جرائم الامتناع، يتمثل العلم في إدراك الجاني بأن الفعل الذي ينوي الامتناع عنه هو فعل يأمر به القانون، ويعاقب على عدم القيام به[2].

وحتى يتوفر عنصر العلم في الامتناع يجب أن يشمل :

. العلم بالواجب القانوني:

يرى غالبية الفقه الكلاسيكي، أن القصد الجنائي لا يتحقق بمجرد العلم بالفعل المجرم، بل لا بد أن يقترن هذا العلم بإرادة واعية في ارتكابه أو الامتناع عن القيام بواجب قانوني، فالعنصر النفسي في الجريمة لا يفترض إلا إذا ثبت أن الجاني كان على دراية بسلوكه المخالف للقانون، وأنه اختار طواعية اقترافه.

وفي هذا السياق، يميز الفقه بين نوعين من العلم:

ا. العلم بالواجب القانوني الناشئ عن قاعدة جنائية:

[1]. عبد القادر المجيدي ، المرجع السابق، ص243.

[2]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص85.

ويتطلب ذلك أن يكون الفاعل مدركا لجميع العناصر المكونة للركن المادي للجريمة، بما في ذلك الظروف المحيطة المؤثرة في وصفها، باعتبار أن الجهل بالقانون أو الخطأ في تفسيره لا يعفي من المسؤولية الجنائية. وينتظر من الشخص العادي أن يتحرى عن مشروعية أفعاله، فإن قصر في ذلك تحمل تبعات تقصيره. وتطبيقا لذلك الأم التي تمتنع عمدا عن تغذية طفلها مسؤولة جنائيا، حتى وإن ادعت جهلها بالواجب القانوني، ما دام هذا الواجب مستمدا من قاعدة قانونية نافذة، ولو لم ترد في قانون العقوبات مباشرة، مثل ما هو مقرر في قانون الأسرة[1].

ب. العلم بالواجب القانوني الناشئ عن قاعدة غير جنائية:

لا يقتصر مصدر الواجب القانوني على القواعد الجنائية وحدها، بل قد يستند هذا الواجب إلى مصادر أخرى، كالعرف، أو الاجتهادات القضائية، أو الالتزامات التعاقدية. وفي هذه الحالات، يعامل العلم بهذا الواجب كالعلم بالوقائع، ويشترط لتحقق القصد الجنائي أن يكون الفاعل على دراية بوجود هذا الالتزام القانوني.

ولتوضيح ذلك، يمكن الإشارة إلى حالة حارس أمن خاص تم توظيفه بموجب عقد محدد المدة لحراسة منشأة معينة، وعلم مسبقا بأن تلك المنشأة مهددة بالسرقة، لكنه امتنع عن اتخاذ أي إجراء معتقدا أن مدة عقده قد انتهت. فإذا كان هذا الاعتقاد قائما على أسس معقولة ، فإن ذلك من شأنه أن يؤدي إلى انتفاء القصد الجنائي، لعدم توافر عنصر العلم بالواجب القانوني في لحظة الامتناع[2].

ب. العلم بموضوع الحق المعتدى عليه:

[1]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص-ص85-86.

[2]. ختير مسعود، المرجع السابق، ص 101.

لا يتحقق القصد الجنائي في جرائم الامتناع إلا إذا كان الفاعل عالما بموضوع الحق أو المصلحة محل الحماية القانونية. فإذا انتفى هذا العلم، انتفى معه القصد، فمثلا لا يسأل الطبيب جزائيا إذا امتنع عن إسعاف مريض ظنا منه – نتيجة خطأ في التقدير – أن المريض قد فارق الحياة، إذ لا يعد قاصدا لنتيجة غير متوقعة في ذهنه، وإن كان فعله قد يشكل خطأ طبيا، وقد كرّست المحاكم الفرنسية هذا المفهوم ببراءة طبيب امتنع عن علاج رضيع لاعتقاده الخاطئ أنه ميت.

ج–العلم بزمان ومكان وقوع الجريمة:

القاعدة العامة أن المشرع يجرم الفعل أو الامتناع دون الاعتداد بالزمان أو المكان الذي ارتكبت فيه الجريمة مما يؤدي إلى توافر القصد الجنائي[1].

1. **العلم بالزمان:** يعد عنصر الزمن من العناصر الجوهرية في جرائم الامتناع، إذ لا يكفي تحقق الركن المادي، بل يجب أن يكون الجاني عالما بوقت وجوب التدخل أو التنفيذ وفقا لما يحدده القانون.فإذا انتفى هذا العلم، انتفى القصد الجنائي، ومثال ذلك من يمتنع عمدا عن تنفيذ التزام تعاقدي خلال فترة التوريد أو الأشغال، لا يسأل جنائيا إذا ثبت أنه لم يكن يعلم – لأي سبب مشروع – بظرف مؤثر كاندلاع الحرب.

2. **العلم بالمكان:** الأصل أن التجريم لا يتوقف على مكان ارتكاب السلوك، إلا أن المشرع في بعض الجرائم اشترط أن يقع الفعل أو الامتناع في مكان محدد، لكون الخطر على الحق المحمي لا يتحقق إلا في ذلك السياق المكاني.وعليه، يشترط لتوافر القصد الجنائي أن يكون الجاني عالما بطبيعة المكان محل الجريمة، وإلا انتفى القصد[2]، مثالا على ذلك نص مادة 314 ق.ع ج على معاقبة كل

[1]. المرجع نفسه، ص101.

[2]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص90.

من يترك طفلا أو عاجزا في مكان خال والاصل في ذلك ان العلم بالمكان شرط لقيام القصد الجنائي[1].

د- العلم بالصفات التي يتطلبها القانون:

في بعض الجرائم، يشترط القانون أن يكون مرتكبها متمتعا بحالة قانونية أو صفة معينة، ويعد العلم بهذه الصفة شرطا أساسيا لقيام القصد الجنائي. فإذا جهل الجاني تلك الصفة، انتفى قصده الجنائي، وتغير الوصف القانوني للفعل .فعلى سبيل المثال جريمة الامتناع عن دفع النفقة رغم القدرة، لا يساءل الممتنع جنائيا إذا ثبت أنه لم يكن يعلم بامتلاكه مالا – كأن يرث قريبا لم يعلم بوفاته نظرا لبعده الجغرافي[2].

وفي المقابل، هناك عناصر لا يشترط العلم بها لتحقق المسؤولية الجنائية، كالأهلية الجنائية، أو بعض شروط العقاب، أو الظروف المشددة المرتبطة بجسامة النتيجة الإجرامية، ما دامت لا تغير من الوصف القانوني للجريمة[3].

هـ- العلم بتكييف الجريمة:

يتطلب القصد الجنائي في جرائم الامتناع أن يكون الفاعل عالما بالتكييف القانوني للفعل محل الامتناع، أي أن يدرك أن السلوك الذي امتنع عنه يدخل ضمن نطاق التجريم. كما يجب أن يمتد هذا العلم ليشمل الأوصاف القانونية الجوهرية التي تؤثر في قيام الجريمة،[4].

[1]. ختير مسعود، المرجع السابق، ص101.

[2]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص-ص 91-92.

[3]. ختير مسعود، المرجع السابق، ص 102.

[4]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص92.

1. **الإرادة:** تعد العنصر الثاني في تكوين القصد الجنائي، وتعرف انها المحرك الذي يوجه السلوك الإجرامي، سواء كان إيجابيا أو سلبيا، سواء في الجرائم التي تتطلب سلوكا مجرّدا أو في تلك التي تؤدي إلى نتيجة. فدور الإرادة لا يقتصر على المراحل الأولية للعمل الإجرامي، بل يمتد ليشمل جميع مراحل التنفيذ وصولا إلى تحقيق الهدف الذي يسعى الجاني إلى بلوغه.

ما يميز الإرادة في هذا السياق هو قدرتها على السيطرة والتوجيه المستمر عبر كل مراحل الفعل الإجرامي حتى تحقيق الغاية المطلوبة[1].

يجب أن تتوفر فيها شرطين أساسيين، أن يكون الشخص قادرا على التمييز، أي يفهم ما يفعله، وأن يكون لديه حرية الاختيار، أي يتصرف بإرادته دون ضغط أو إكراه. وبالتالي، فإن المسؤولية الجنائية عن جريمة الامتناع لا يتحملها إلا من كان كامل الأهلية العقلية والقانونية، وأن يكون هذا الامتناع ناتجا عن إرادة حرة ومتحكمة في الموقف طوال الوقت، فإذا فقد الشخص سيطرته في أي لحظة كأن يصاب بإغماء أو يتعرض لإكراه مادي يمنعه من التصرف فلا يمكن أن نحمله مسؤولية الامتناع، لأنه لم يكن يملك إرادة حرة في تلك اللحظة[2]، لذلك يلاحظ أن توجه إرادة الشخص الممتنع قد يأخذ أحد شكلين اما امتناعه عمديا ناتجا عن إرادة مقصودة ومتعمدة، أو غير عمدي، نتيجة فقدانه السيطرة على إرادته بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

. **الامتناع العمدي:** يقصد به أن يحجم الجاني عن أداء فعل يلزمه القانون بالقيام به، وذلك بتوجيه إرادته نحو هذا الامتناع بشكل مقصود، بهدف تحقيق غاية معينة. ففي هذه الحالة، لا تدفع الإرادة

[1]. اشرف عبد القادر قنديل احمد ، المرجع السابق، ص227.

[2]. بن عشي حسين ، المرجع السابق، ص102.

الجاني للقيام بحركة أو فعل إيجابي، بل توجه أعضاءه إلى عدم الفعل، أي إلى التوقف والامتناع عن التصرف المطلوب[1].

هناك فرق جوهري بين إرادية الامتناع والقصد الجنائي في جرائم الامتناع. لفهم هذا التمييز، لا بد من الانطلاق من أن الامتناع ليس سلوكا طبيعيا بقدر ما هو مفهوم قانوني قاعدي، يستمد صفته غير المشروعة من مخالفة واجب قانوني يفرض القيام بفعل معين وبالتالي لا يعتد بالامتناع قانونا إلا إذا كان مخالفا لقاعدة تلزم بالفعل الإيجابي.

في ضوء ذلك، فإن إرادية الامتناع تعني أن الجاني اتخذ بإرادته قرارا بعدم تنفيذ الفعل المطلوب قانونا، بينما القصد الجنائي يتضمن توجه الإرادة نحو ارتكاب الجريمة من خلال هذا الامتناع، باعتباره السلوك المجرّم الذي يحقق النتيجة الإجرامية ونأخذ كمثال في هذا النوع موظف مسؤول عن مراقبة حركة القطارات يمتنع عن أداء واجبه بقصد التسبب في حادث كارثي، فيعد امتناعه عمديا، ويتحقق فيه القصد الجنائي[2].

2. **الامتناع الغير عمدي:** رغم أن الأصل في الجرائم هو قيامها على أساس العمد، إلا أنه استثناء يمكن أن تقع بعض الجرائم بشكل غير عمدي[3]، وهو ما ينطبق أيضا على بعض صور جرائم الامتناع. ففي هذه الحالات، لا يتوافر لدى الجاني قصد جنائي متمثل في إرادة تحقيق النتيجة غير المشروعة، بل تنشأ الجريمة نتيجة الإهمال أو التقصير أو النسيان. ويعد الامتناع غير عمديا إذا كان الشخص ملتزما قانونيا أو تعاقديا بأداء فعل معين، لكنه اتخذ موقفا سلبيا دون قصد، وتحقق

[1]. فهد بن علي القحطاني، المرجع السابق، ص-ص 171 -172.

[2]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص-ص 104-105.

[3]. فهد بن علي القحطاني، المرجع السابق، ص 173.

نتيجة ضارة رغم أنه لم يتعمد الامتناع. وقد تناول الفقه هذه الصورة ضمن ما يعرف بـ جرائم الامتناع غير العمدي، والتي لا تقوم على الإرادة الواعية، وإنما على الإخلال بواجب مفروض نتيجة الإهمال أو الخطأ[1]، وإذا انتفى عنصر الإرادة في جريمة الامتناع، كما لو تعرّض الشخص المكلف بأداء واجب قانوني لإكراه مادي حال دون قيامه بالفعل المطلوب، كأن يحتجز أو يقيد أو يعاقب، فإن هذا الامتناع لا ينسب إليه ولا تقام عليه المسؤولية الجنائية، لافتقاده الركن المعنوي الأساسي.

ولذلك فإن الاتجاه الغالب في الفقه يقر بأن الإرادة تعتبر متوافرة في جرائم الامتناع غير العمدي، طالما كان في مقدور الفاعل أداء واجبه، أي أنه كان بإمكانه أن يدرك هذا الواجب ويلتزم به، لو تحلّى بالحدّ الطبيعي من الانتباه والحرص. ويظهر هذا المفهوم بوضوح في جرائم الامتناع القائمة على النسيان، مثل عدم تجديد الترخيص في موعده، إذ تعد هذه الأفعال إرادية قانونا، لأن الجاني كان بإمكانه تفادي الامتناع لو التزم باليقظة اللازمة، حتى وإن لم يتوافر لديه قصد جنائي مباشر[2].

المطلب الثاني: الاشكالات القانونية المتعلقة بالمساهمة والشروع

تعد بعض الصور المرتبطة بالجريمة من أكثر المواضيع إثارة للجدل في الفقه الجنائي، حيث تتباين الآراء وتختلف التفسيرات بين الفقهاء والشراح. ومن بين هذه الصور، تبرز صورة المساهمة الجنائية، إذ قد يشترك في ارتكاب الجريمة أكثر من شخص، الأمر الذي يفرض التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق هذه الصورة في جرائم الامتناع، وهو ما سنتناوله في الفرع الأول، كما يثور الجدل ذاته

[1]. بن موسى وردة، ، المرجع السابق، ص348.

[2]. بن عشي حسين ، المرجع السابق، ص-ص 107-106.

عند الحديث عن الشروع في الجريمة، وهي صورة من صور الجريمة غير التامة نتيجة تخلف أحد أركانها، وهو النتيجة و هذا ما سنبحثه في الثاني.

الفرع الأول: المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع

اختلف الفقهاء حول إمكانية قيام المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع[1]، وتعرف المساهمة الجنائية بأنها ارتكاب جريمة واحدة من قبل عدة أشخاص، اي تعدد الجناة الذين ارتكبوا الجريمة ذاتها، وتعد تطبيقا لمبدأ تقسيم العمل على المشروع الإجرامي[2].

ويتضح من ذلك أن الضرر الذي لحق بالمجتمع، أو الخطر الذي هدده، لم يكن نتيجة نشاط شخص واحد أو ناتجا عن إرادة فردية فقط، بل كان ثمرة تعاون بين عدة أشخاص، لكل منهم دوره المادي الذي اضطلع به، ولكل منهم إرادته الإجرامية التي اتجهت نحو تهديد حقوق المجتمع بالخطر . وجدير بالذكر أن مصطلح "المساهمة الجنائية" لم يكن شائعا في الفقه الجنائي حتى وقت قريب، حيث كان يستخدم بدلا منه تعبير "الاشتراك في الجريمة"[3].

ومنه نقول ان المساهمة الجنائية تقوم على عنصرين هما:

* **تعدد الجناة:** لا يمكن الحديث عن مساهمة جنائية إذا ارتكب الجريمة شخص واحد فقط، لأن المساهمة تفترض اشتراك أكثر من شخص في تنفيذ الجريمة. وتؤكد الاجتهادات القضائية، كحكم محكمة النقض الجزائرية، ضرورة توفر عناصر الاتفاق بين الجناة ووضوح نية ارتكاب الفعل الإجرامي المشترك.

[1]. بن عشي حسين، المرجع نفسه ، ص 108.

[2]. عبد القادر المجيدي، المرجع السابق، ص307.

[3]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص109.

* **وحدة الجريمة:** تعني أن تؤدي أفعال المساهمين إلى نتيجة إجرامية واحدة، مع توافر

– وحدة مادية: أي أن أفعالهم مجتمعة تؤدي إلى نفس النتيجة.

– وحدة معنوية: أي وجود قصد إجرامي مشترك ورابطة نفسية تجمعهم[1].

وبالتالي لا مانع لتصور المساهمة في الامتناع شانها شان باقي الجرائم سواء كان المرتكب واحد أو عدة، اذ تتحقق بتوافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة[2]، وتنقسم المساهمة الجنائية إلى مساهمة أصلية ومساهمة تبعية، وقد نظم المشرّع الجزائري هذه الأحكام في المواد 41 إلى 43 من قانون العقوبات، حيث بين صور المساهمة الأصلية كالفعل المباشر والتحريض، بينما قصر المساهمة التبعية على المساعدة والاتفاق[3].

ا–**المساهمة الأصلية:** تفترض وجود أكثر من فاعل وشريك ووحدة الجريمة، و تتطلب وحدة مادية تتمثل نشاط أكثر من فاعل أو مساهم أصلي لتحقيق هدف مشترك بينهم ، ووحدة معنوية تقوم أساسا على قصد التداخل في الجريمة أي تلك الرابطة الذهنية التي تجمع بين الفاعلين أو الشركاء.

وتعتبر الوحدة المادية بمثابة الركن المادي للمساهمة الأصلية، كما تعتبر الوحدة المعنوية بمثابة الركن المعنوي فيها[4].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 41 ق ع.ج على المساهمة الأصلية على انه: "يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو

[1]. نفس المرجع، ص–ص 114–115.

[2]. أشرف عبد القادر قنديل احمد، المرجع السابق، ص 356.

[3]. ختير مسعود، المرجع السابق، ص 109.

[4]. ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ادرار، المجلد 06 ، العدد 10، الجزائر، 2014، ص–ص 288–289.

تهديد أو إساءة، استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[1]، ومثال على ذلك احجام الوالدين على اطعام طفلهم قاصدين قتله، تتحقق المساهمة هنا بتوفر العلاقة السببية بين فعل كل واحد وانصراف ارادتهما إلى تحقيق نفس النتيجة وهي وفاة الطفل[2].

كما يعد امتناع عدد كبير من الموظفين عن أداء العمل المنوط بهم صورة من صور المساهمة الأصلية في الجريمة. وتطبيقا لذلك، أدين عدد من موظفي شركة لبيع أجهزة الاستقبال التلفزيوني بسبب عدم قيامهم بتنظيم الوثائق الخاصة ببعض عمليات البيع، حيث أغفلوا ذكر اسم الشركة في تلك الوثائق. وقد شمل الحكم المدير أيضا، باعتباره مسؤولا عن هذا الامتناع، مما اعتبر مساهمة مباشرة في ارتكاب الجريمة.

وقد قضت الجهات القضائية بأن عدم قيام المسؤول بالإشراف والمتابعة يعد مساهمة أصلية في تنفيذ الوقائع المكونة للجريمة، كما أن امتناع ثلاثة موظفين أو أكثر عن أداء واجبهم، حتى لو تم ذلك في صورة استقالة، أو كان الهدف منه تحقيق غرض مشترك، يعتبر مساهمة مباشرة في الجريمة، متى توفرت النية المشتركة[3].

– **المساهمة التبعية:** تعد المساهمة التبعية في الجريمة صورة من صور الاشتراك الجنائي غير المباشر، حيث يقوم الشريك بنشاط ثانوي لا يشكل تنفيذا مباشرا للجريمة، بل يتدخل في الفعل الإجرامي أو في نتيجته، بحيث يرتبط نشاطه بنشاط الفاعل الأصلي برابطة سببية تؤدي إلى تحقيق النتيجة الجرمية، فيسهم في تهيئة الظروف أو تسهيل ارتكاب الجريمة ويعد نشاطه سببا مكمّلا لنشاط

[1]. المادة 41 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966,المتضمن قانون العقوبات,المعدل و المتمم.

[2]. اشرف عبد القادر قنديل احمد ، المرجع السابق، ص356.

[3]. بن عشي حسين ، المرجع السابق، ص122.

الفاعل، بحيث يتكامل فعل الطرفين في سلسلة سببية واحدة تنتهي بوقوع الجريمة[1]، ومن حيث الأصل، فإن السلوك الصادر عن الشريك لا يكون مجرما في ذاته، لأنه لا يندرج ضمن النموذج القانوني للجريمة، إلا أنه يكتسب صفته الإجرامية من خلال ارتباطه بالفعل الإجرامي الذي ارتكبه الفاعل الأصلي.

وقد نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري صراحة على هذه الصورة من صور الاشتراك، معتبرة أن الشريك هو من لم يشارك في الجريمة مشاركة مباشرة، لكنه قدم المساعدة أو العون للفاعل في ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذة للجريمة، وكان على علم بذلك

كما أوردت المادة 43 من القانون نفسه صورة إضافية للاشتراك، تتمثل في الشخص الذي يعتاد على توفير مسكن أو ملجأ أو مكان اجتماع لأشخاص معروفين بسلوكهم الإجرامي مع علمه بنشاطهم[2]، وقد حصر المشرع الجزائري صور المساهمة التبعية في، الاتفاق الذي يقوم على التخطيط المشترك، والمساعدة التي تقدم للفاعل أثناء مراحل الجريمة. وتشكل هذه الصور الأساس القانوني للاشتراك في الجريمة دون تنفيذ مباشر لها. على اعتبار أنهما تمثلان الوسائل الأساسية التي يمكن من خلالها أن يتدخل الشريك في النشاط الإجرامي دون أن يكون فاعلا مباشرا في الجريمة[3]، والجدير بالذكر ان المساهمة بصورها يمكن ان تتحقق في جرائم الامتناع المجرد وذات النتيجة[4].

[1]. عبد القادر المجيدي ، المرجع السابق، ص227.

[2]. ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، المرجع السابق، ص 288.

[3]. عبد القادر المجيدي، المرجع السابق، ص227.

[4]. اشرف عبد القادر قنديل احمد، المرجع السابق، ص 360.

ولمعرفة امكانية تحقق المساهمة الجنائية التبعية في جرائم الامتناع وجب التفرقة بين المساهمة التي تتم بسلوك ايجابي والتي تتم بسلوك سلبي، فالأولى تتحقق شأنها شأن الجرائم الايجابية، اما التي تتم بسلوك سلبي فيتنازع فيها الفقه ويذهب كل اتجاه إلى:[1]

1. عدم وجود مساهمة جنائية تبعية في جرائم الامتناع:

يرى أصحاب هذا الرأي أن الاشتراك لا يتحقق إلا من خلال نشاط إيجابي صادر عن الشريك، ولا يكفي مجرد الامتناع عن التدخل لقيام المسؤولية الجزائية عن الاشتراك في الجريمة. وبناء على ذلك، لا يمكن مساءلة شخص امتنع عن التدخل لمنع وقوع جريمة، مثل المواطن الذي يشاهد واقعة سرقة دون أن يبلغ عنها وبالتالي، لا يعد الامتناع بحد ذاته صورة من صور الاشتراك، إلا إذا كان مقرونا بالتزام قانوني يوجب على الشخص التدخل[2]. ولا يمكن اعتباره سببا لنتيجة إيجابية.

وقد أكد الفقيه "جارو" هذا الاتجاه، معتبرا أن قواعد التشريع الجنائي الفرنسي تشترط أن يكون فعل الاشتراك إيجابيا، أي أن يقوم الشريك بعمل مادي ملموس، ومن ثم فإن القاعدة الأساسية التي أقرها هذا التشريع تؤدي إلى نتيجتين:

2. عدم جواز المعاقبة على الاشتراك السلبي

عدم اعتبار التستر و الامتناع وسيلة اشتراك في الجريمة، حتى لو كان بالإمكان منعها[3].

وبالتالي فإن الشخص الذي لم يبلغ عن الجريمة، أو لم يمنعها رغم استطاعته ذلك، يعد قد ارتكب سلوكا مجرم لكنه لا يعد قانونا شريكا في الجريمة، لأنه لم يكن طرفا فعليا فيها. كما يعلل بعض

[1]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص123.

[2]. اشرف عبد القادر قنديل احمد، المرجع السابق، ص-ص 360-361

[3]. ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، المرجع السابق، ص290

الفقه هذا الرأي بانتفاء العلاقة السببية بين السلوك السلبي والنتيجة الإجرامية، إذ أن الامتناع – في حد ذاته– ليس فعلا منتجا لنتيجة، وإنما يمثل حالة من العدم، مما يصعب إثبات دوره الفعلي في وقوع الجريمة ولهذا، يرى هذا الاتجاه أن القول بإمكانية تحقق الاشتراك بالامتناع قد يؤدي إلى الإفراط في تحميل المسؤولية الجنائية دون أساس قانوني واضح[1].

3. وجود مساهمة تبعية في جرائم الامتناع:

وفقا لهذا الاتجاه، لا يشترط أن يتحقق الاشتراك في الجريمة دوما من خلال سلوك إيجابي، بل يمكن أن يتحقق عن طريق الامتناع، إذا تمثّل هذا الامتناع في الإخلال بواجب قانوني كان يجب على الشخص أداؤه، وكان امتناعه سببا في وقوع الجريمة أو تسهيل تنفيذها.فمثلا، إذا كان هناك شخص مكلّف قانونيا (كحارس أو شرطي) وشاهد جريمة ترتكب أمامه، مثل سرقة، وكان بإمكانه منعها لكنه امتنع عن التدخل، فإن هذا السلوك لا يعد امتناعا عاديا، بل قد يشكل مساهمة جنائية، لأنه أخل بواجب قانوني يفرض عليه التدخل.

ويشترط الأستاذ الدكتور "بهنام رمسيس" لاعتبار السلوك السلبي اشتراكا، أن يكون الامتناع قد تم عن قصد لتسهيل وقوع الجريمة، لا عن إهمال أو تراخ، وأن يكون الشخص على علم بالجريمة، ويفرق هذا الاتجاه بين الامتناع الذي يستند إلى التزام قانوني، والذي يشكل اشتراكا يبين مجرد الموافقة النفسية التي لا تكفي وحدها لقيام المساهمة الجنائية .وقد تبنى القضاء المقارن هذا الرأي، حيث قضت محكمة النقض المصرية بأن الاشتراك يمكن أن يتحقق باتفاق ضمني وسلوك سلبي، إذا دل السكوت أو عدم الاعتراض على تواطؤ بين الفاعل والشريك.

[1]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص124

أما في القانون الإنجليزي، فقد اعتبر الامتناع وسيلة للمساعدة متى كان على الشخص واجب قانوني يمنعه من السكوت، كأن يمتنع عن منع شخص سكران من قيادة سيارة رغم أن القانون يفرض عليه التدخل[1]. ولقد قرر المؤتمر الثالث عشر الذي عقد في القاهرة من الأول إلى السابع من شهر ديسمبر 1984، مسؤولية الشريك بطريق الامتناع كما يلي: وجود التزام قانوني/ وضع ضامن للأموال والممتلكات والحقوق المحمية بمقتضى قانون العقوبات/ توافق الامتناع مع ارتكاب الحدث بواسطة فعل ما/ حصر المسؤولية في الانتهاكات الاكثر جسامة[2].

ويشدد أنصار هذا الاتجاه على أن السلوك السلبي قد يكون في بعض الحالات أكثر تأثيرا من الفعل الإيجابي في تسهيل الجريمة، كما في حالة من يترك الباب مفتوحا عمدا ليسمح للفاعل بالدخول أو يحجم عن الإبلاغ عن خطر وشيك، مما يسهل ارتكاب الجريمة[3].

الفرع الثاني: الفاعل المعنوي

فكرة الفاعل المعنوي هوان يستخدم شخصا سواء مجنونا أو طفلا أو حسن النية بحيث يدفعه إلى ارتكاب جرم لا دراية له به، فيكون المنفذ غير مسؤول،[4] وبالتالي هو كل من لا يرتكب الجريمة بيده مباشرة، لكنه يقوم بالفعل الإجرامي من خلال شخص آخر، ويتحقق بذلك الركن المادي للجريمة عن طريق هذا الوسيط. فهو يحرك ويخطط ويقود، لكن التنفيذ يتم عبر شخص يكون في الغالب غير مسؤول جنائيا، كأن يكون طفلا، أو مجنونا، أو حسن النية، وبذلك فإن الفاعل المعنوي يعد مسؤولا

[1]. اشرف عبد القادر قنديل احمد ، المرجع السابق، ص–ص 362 –363.

[2]. بن موسى وردة، المرجع السابق، ص347.

[3]. اشرف عبد القادر قنديل احمد، المرجع السابق، ص 362.

[4]. عبد القادر المجيدي، المرجع السابق، ص223.

جنائيا عن الجريمة، رغم أنه لم ينفذها بنفسه، لأنه كان العقل المدبر وراءها، وركنها المعنوي يعود إليه[1].

وهذا ما اقر به المشرع الجزائري في المادة 45 من قانون العقوبات الجزائري حيث نص على ما يلي: "يعاقب بالعقوبات المقررة لجريمة ارتكبها شخص لا يخضع للعقوبة بسبب صفته أو وضعه الشخصي، من دفعه إلى ارتكابها ". توضح هذه المادة أن الفاعل المعنوي يعتبر فاعلا أصليا للجريمة، لأنه دفع بشخص يتمتع بمانع من موانع العقاب إلى ارتكابها، فأصبح هذا الشخص أداة بيد الفاعل المعنوي، فيقع ضحية في تنفيذ الجريمة كما يشاء الفاعل المعنوي[2].

ويمكن تصور ذلك في حالت الابويين المكلفين بإطعام طفلهما فأوهم الاب الام بانه سيقوم بإطعام الطفل نيابة عنها وبناء عليه تركت الام اطعام الطفل وكان امتناع الاب بقصد القتل، فان الاب سخر الام–حسنة النية–في تنفيذ جريمته[3]، و كذلك من يضع سما في الطعام ثم يغري مجنونا أو صبيا اتقديمه إلى المجني عليه فيموت اثر ذلك[4]، وإذا قدم الطعام شخص عاقل ايضا يجهل كون الطعام مسموما ولم يكن له الاستطاعة لكي يعلم فانه لا يسأل أيضا[5].

وبالتالي يمكن القول ان فكرة الفاعل المعنوي تنتفي اذا كان الوسيط سيئ النية أو عالما بخطورة الفعل مدركا انه سبب في الجريمة وحينها يكون هذا الوسيط فاعل اصلي للجريمة والشخص الذي سلم

[1]. محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات –القسم العام– ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ,2010, ص–ص, 382–383.

[2]. جمال بعلي، المرجع السابق، ص 114.

[3]. اشرف عبد القادر قنديل احمد، المرجع السابق، ص 357.

[4]. عبد القادر المجيدي ، المرجع السابق، ص 224.

[5]. بن عشي حسين، ، المرجع السابق، ص 132.

ذلك السبب مجرد شريك بالتسبيب وكمثال لذلك الزوجة التي تسلم جارها طعاما مسموما ليحمله لزوجها وكان له علم بذلك ومع ذلك قدم له الطعام فتناوله هذا الأخير فمات فيعتبر هنا الجار حامل الطعام المسموم هو الفاعل الاصلي(اي الفاعل المباشر)، تكون الزوجة شريكا بالمساعدة لكونها قدمت له الوسيلة لارتكاب الجريمة[1].

وهذا لا ينفي وجود فرق بين المحرّض والفاعل المعنوي، إذ تقوم هذه التفرقة على أساس أن: التحريض يتمثل في دفع الجاني إلى ارتكاب الجريمة، ويعد المحرض فاعلا أصليا في القانون الجزائري، وقد حدد المشرع صور التحريض على سبيل المثال، كأن يكون بالهبة، أو الوعد، أو التهديد، أو إساءة استعمال السلطة، أو بالتحايل والتدليس الإجرامي، وذلك ما نصّت عليه المادة 41 من قانون العقوبات بقولها: يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرّض على ارتكاب الفعل..."

أما الفاعل المعنوي فيعتبر فاعل اصلي لأنه دفع شخصا آخر إلى ارتكابها، مستغلا تمتعه بمانع من موانع المسؤولية الجنائية كالجنون أو صغر السن أو حسن النية[2]، فيصبح هذا الشخص بمثابة أداة بيد الفاعل المعنوي، الذي يحركه كيفما يشاء ومتى شاء، لتنفيذ الجريمة لحسابه[3].

ورغم أن القانون الجزائري لم يتناول الفاعل المعنوي بنص صريح، إلا أنه اعتبر المحرض فاعلا أصليا في المادة 41 من قانون العقوبات، وبيّن صور التحري. ويرى البعض أن هذه الصور جاءت على

[1]. عبد القادر المجيدي، المرجع السابق، ص 224.
[2]. بن عشي حسين، ، المرجع السابق، ص-ص 132-133.
[3]. جمال بعلي، ، المرجع السابق، ص 114.

سبيل المثال، ويمكن أن يدرج ضمنها الفاعل المعنوي، خاصة إذا استعمل وسائل التحايل أو التدليس الإجرامي في تنفيذ الجريمة بواسطة الغير[1].

الأساس القانوني لنظرية الفاعل المعنوي:

تعتمد نظرية الفاعل المعنوي على ثلاث حجج رئيسية:

– التمييز بين المحرض والفاعل المعنوي: كما تعرضنا له.

– سدّ الثغرات في نظرية الاشتراك الإجرامي: بعض الفقه كان يشترط وقوع الجريمة فعليا حتى يعاقب الشريك لكن هذا غير منطقي إذا كان المحرض هو الرأس المدبر، وتخلف الركن المعنوي عند المنفذ (كأن يكون مجنونا) يمنع العقوبة، ومع ذلك، القانون الجزائري يعاقب المحرض حتى وإن لم ترتكب الجريمة، وهذا يعالج هذه الثغرة من خلال المادة 41 ق.ع.ج.

– عدم التمييز بين أدوات تنفيذ الجريمة: القانون لا يهتم إن نفذ الجاني الجريمة بنفسه أو عبر أداة، والأداة قد تكون جمادا، حيوانا، أو إنسانا لا يملك الإرادة الإجرامية كالصغير أو المجنون أو حسن النية. طالما أن شخصا استخدم وسيلة لتنفيذ الجريمة، فهو مسؤول جنائيا كفاعل معنوي[2].

تثير مسألة تطبيق نظرية الفاعل المعنوي على جرائم الامتناع جدلا واسعا بين الفقهاء، حيث تباينت الآراء حول إمكانية الاستفادة من هذه النظرية في الجرائم السلبية. يقسّم الفقه إلى فريقين رئيسيين في هذا الصدد.

[1]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص133.

[2]. بن عشي حسين، ، نفس المرجع ، ص135.

عدم صلاحية تطبيق الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع:

يرى الفريق الأول أن نظرية الفاعل المعنوي غير قابلة للتطبيق على جرائم الامتناع، استنادا إلى ضرورة التفرقة بين حالتين محددتين:

– **الأولى:** عندما يكون الجاني ملزما قانونا بالتدخل لمنع حدوث نتيجة إجرامية، فيعتبر فاعلا ماديا للجريمة إذا امتنع عن القيام بذلك، كما في مثال الصيدلي الذي أعطى مادة سامة للمريض ولكنه امتنع عن إخطار المريض أو الشخص الذي تسلم المادة بالحقيقة، ما أدى إلى وفاة المريض.

– **الثانية:** عندما يقوم شخص بفعل ايجابي يمنع به شخص آخر من القيام بفعل معين، كالأب الذي يمنع ابنه من الغرق، إذ يعتبر الجاني فاعلا إيجابيا لا معنويا[1].

صلاحية تطبيق الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع:

في المقابل، يرى الفريق الثاني أن نظرية الفاعل المعنوي يمكن أن تطبق في حالتين:

– **الأولى:** عندما يمتنع الجاني عن القيام بعمل قانوني يفترض فيه أن يمنع ارتكاب جريمة من قبل شخص غير مسؤول أو حسن النية.

– **الثانية:** عندما يقوم الفاعل المعنوي بنشاط إيجابي يؤدي إلى امتناع شخص آخر عن القيام بالفعل، مما يترتب عليه حدوث النتيجة الإجرامية، كما في حالة الممرضة التي توهم زميلتها بعدم إعطاء مريض الدواء رغم أنه كان من المفترض أن تتولى مهمتها.

[1]. ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، المرجع السابق، ص 296

من خلال ذلك، يمكن أن تطبيق نظرية الفاعل المعنوي في جرائم الامتناع يبقى ممكنا، ولكن فقط في حالة واحدة وهي عندما يكون المنفذ المادي حسن النية، حيث يقتضي ذلك أن يكون المنفذ قد تخلف عن أداء واجب قانوني، مما يسمح بالقول بأن هناك فاعلا معنويا في الجريمة السلبية[1].

ويرجع سبب حصر إمكانية وجود الفاعل المعنوي في جريمة الامتناع بالحالة التي يكون فيها المنفذ شخصا حسن النية، إلى أن من بين أهم عناصر هذه الجريمة وجود التزام قانوني، وهذا الأخير

لا يفرض إلا على شخص يعي ويدرك أوامر القانون ونواهيه، وبالتالي إذا كان المنفذ غير مسؤول جنائيا، فلا مجال لتطبيق نظرية الفاعل المعنوي، لأن مثل هذا الشخص لا يمكن تحميله أي التزام قانوني. كما يمكن القول إن نظرية الفاعل المعنوي، رغم كونها فكرة فقهية مهمة، إلا أنها لم تلق اهتماما واضحا في التشريع الجزائري، ذلك أن التحريض يشملها ويتسع عنها. ونظرا لأن الفاعل المعنوي لا يفلت من العقاب، فإنه يعتبر فاعلا للجريمة ويدرج ضمن صور التحريض التي نصت عليها المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، باعتباره قام بتدليس إجرامي لتحقيق النتيجة الجرمية[2].

الفرع الثالث: الشروع في جرائم الامتناع

تثير مرحلة الشروع إشكالات فقهية عديدة ، وقد تصدى لها الفقه بالدراسة والتمحيص، خصوصا فيما يتعلق بالجريمة الإيجابية باعتبارها أوسع نطاقا. لكن هذا لا يمنع من القول إن الفقه قد خاض أيضا في مسألة الشروع في جريمة الامتناع، وأعطاها حقها من البحث[3].

[1]. ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، المرجع السابق ص297.

[2]. بن عشي حسين، المرجع السابق ص 138.

[3]. ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، المرجع السابق ص–ص 128–129.

1. تعريف الشروع:

يعرف الشروع في الجريمة انه نموذج خاص لجريمة تتخلف نتيجتها التي كان الجاني يسعى إلى بلوغها متى ما كان عدم تحقق تلك النتيجة راجع لسبب غير إرادي[1].

عرفه المشرع الجزائري بأنه كل محاولة لارتكاب جناية، تبدأ بالشروع في التنفيذ أو بأفعال تؤدي مباشرة إلى ارتكابها، وتعامل معاملة الجناية التامة إذا لم يتم تنفيذها أو لم تحقق نتيجتها بسبب ظروف خارجة عن إرادة الجاني، حتى ولو لم يكن هذا الفشل راجعا إلى سبب مادي يجهله مرتكب الفعل[2].

2. مدى تحقق الشروع في جرائم الامتناع

اختلف الفقه حول مدى تحقق الشروع في جرائم الامتناع وانقسم إلى:

- الشروع في جرائم الامتناع المجرد:

تعد جرائم الامتناع المجرد من الجرائم التي يقوم ركنها المادي على مجرد الامتناع دون الحاجة إلى تحقق نتيجة إجرامية، وبالتالي فإن وقوع النتيجة ليس شرطا لقيام الجريمة.

وقد دار جدل فقهي حول هذه المسألة، حيث ذهب بعض الفقهاء إلى القول بإمكانية تصور الشروع في بعض جرائم الامتناع المجرد[3]، ومن الامثلة على ذلك الطبيب الذي كان يتوقع أن يطلب منه ليلا تقديم الإسعاف لمريض في حالة خطيرة، وبقصد التملص من أداء هذا الواجب، تناول منوما حتى لا يزعج أو يستدعى. ومع ذلك، وبالرغم من تلك المحاولة، تم إيقاظه وأجبر على الذهاب لمعالجة المريض.

[1]. عبد القادر المجيدي، المرجع السابق، ص 189.

[2]. بن عشي حسين ، المرجع السابق ص-ص 140-141.

[3]. ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، المرجع السابق ص ص131-132.

في هذه الحالة، نكون أمام شروع في جريمة امتناع مجرد، لأن الطبيب أظهر نيّة واضحة ومباشرة للامتناع عن أداء واجبه المهني، غير أن الجريمة لم تكتمل بفعل تدخل خارجي حال دون تحقق النتيجة[1].

هناك ايضا رأي يرفض هذه الفكرة تمام و يرى أن الامتناع هو سلوك سلبي يحصل في لحظة واحدة فقط، ولا يمكن تقسيمه أو تنفيذه على مراحل، لذلك فإن الجريمة تعتبر تامة بمجرد مرور تلك اللحظة التي كان يجب فيها القيام بالفعل المطلوب قانونا. ويعتقد أن الشروع ممكن لأن القانون لا يعاقب على نتيجة معينة في جرائم الامتناع، بل على عدم القيام بفعل معين فقط. وبما أن الشروع يعني أن الجاني بدأ في تنفيذ الجريمة لكن النتيجة لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادته، فهذا المفهوم لا ينطبق على الامتناع المجرد، لأنه لا يشترط نتيجة. وتتمحور حججهم في ان الشروع يتطلب غياب النتيجة بسبب خارج عن إرادة الجاني، لكن جرائم الامتناع لا ترتبط بتحقق نتيجة ، و ان الامتناع سلوك يتم في لحظة ولا يمكن تقسيمه فلا مجال لوجود شروع[2].

ومنه فأن الشروع في جرائم الامتناع المجرد غير ممكن على الإطلاق، ذلك لأن هذه الجرائم إما أن تقع كاملة بمجرد انتهاء المهلة المقررة لتنفيذ الفعل القانوني المطلوب، أو لا تقع نهائيا إذا تم الالتزام بالفعل في وقته. ومن ثم، فإن البحث في مسألة الشروع لا يشمل هذا النوع من الجرائم، باعتبار أن طبيعتها الخاصة لا تسمح بتصور تدرج أو بداية في تنفيذ الفعل الإجرامي، بل تقوم الجريمة دفعة واحدة عند تحقق الامتناع الكامل[3].

[1]. بن عشي حسين ، المرجع السابق، ص-ص149-150.

[2]. ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، المرجع السابق، ص-ص 133-134.

[3]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص 148

- الشروع في جرائم الامتناع ذات النتيجة:

بعد التطرق إلى جرائم الامتناع المجرد وإثبات عدم إمكانية تحقق الشروع فيها، نتطرق لجرائم الامتناع ذات النتيجة، فرغم اختلاف تسمياتها بين الفقهاء، فإن الجميع يتفق على ضرورة تحقق النتيجة لقيامها، وهو ما يجعل الشروع فيها أمرا ممكنا ومنطقيا، فهذه الجرائم تتكون من سلوك (الامتناع) ونتيجة مجرّمة بنص قانوني، وإذا لم تتحقق هذه النتيجة لسبب خارج عن إرادة الفاعل، نكون بصدد شروع في جريمة[1].

وبالتالي، فإن جرائم الامتناع ذات النتيجة لا تثير إشكالا في إمكانية قيام الشروع فيها، على اعتبارها جرائم السلوك والنتيجة التي تكون الواقعة مجازة فيها إلى سلوك ونتيجة[2].

رغم ذلك ذهب رأي إلى استبعاد إمكانية الشروع في جرائم الامتناع، بحجة أن الشروع يفترض بدء تنفيذ فعل بينما يقوم الامتناع على عدم الفعل، ما يشكل فرقا جوهريا ، أما في حال عدم تحققها، فلا تقوم الجريمة أصلا . وبذلك فإن الشروع في جرائم الامتناع ذات النتيجة لا يختلف عن الشروع في الجرائم الإيجابية متى كانت النتيجة لم تتحقق لأسباب خارجة عن إرادة الجاني.

وبالتالي لا يوجد فرق جوهري بين إحداث نتيجة إجرامية بفعل إيجابي أو من خلال امتناع متعمد، ما دامت النتيجة واحدة. فالأم التي تتعمد قتل طفلها يمكن أن تحقق ذلك إما بالخنقأو بتركه دون طعام ، وفي كلتا الحالتين النتيجة هي الوفاة[3] .

[1]. ختير مسعود، المرجع السابق، ص135.

[2]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص151.

[3]. بن عشي حسين، المرجع نفسه، ص153.

ويتحقق البدء في التنفيذ عندما يهمل الفاعل استغلال الفرصة الأخيرة لإنقاذ المصلحة القانونية المهددة، ويعدّ الشروع تاما إذا نفّذ الجاني خطته كاملة دون تحقق النتيجة، بينما يكون ناقصا إذا أحبط التنفيذ قبل استكمال الخطة. أما العدول، فيتطلب في جرائم الامتناع أن يعود الجاني إلى أداء الفعل الإيجابي المطلوب لإنقاذ المجني عليه قبل تحقق النتيجة، كأن تعود الأم لإطعام وليدها قبل وفاته[1]، أن يحبس شخص شخصا آخر في مكان ما ولا يقدم له طعاما بقصد قتله، فينكشف أمره ويسعف المجني عليه بالطعام والعلاج. أو أن تمتنع الأم عمدا عن إرضاع طفلها بقصد قتله، فينكشف الأمر ويتدخل شخص ما ويقدم له الغذاء اللازم ففي المثالين السابقين، يسأل الشخص وتسأل الأم عن جريمة شروع في قتل، وذلك لأن الجريمة في كلا الحالتين تقوم على نتيجة، وكان غرض الجاني من سلوكه السلبي تحقيقها، ومن المتصور أن يفشل في ذلك لأسباب خارجة عن إرادته[2].

[1]. ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، المرجع السابق، ص136.

[2]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص-ص 153-154.

الفصل الثاني

التطبيقات القانونية لبعض جرائم الامتناع في التشريع الجزائري

تمهيد:

تأخذ جريمة الامتناع في الواقع العملي صورا متعددة، وقد حرصت التشريعات الجنائية في مختلف الدول على تنظيمها، سواء من خلال نصوص صريحة أو ضمنية، مما يجعل هذا النوع من الجرائم واسع الانتشار ومتعدد الصور. ونظرا لكثرة نماذج الجريمة السلبية ، فإن هذه الدراسة ستركّز على بيان أكثر المجالات شيوعا، والتي تظهر فيها جريمة الامتناع بشكل واضح، وتحديدا في ثلاث مجالات رئيسية: الأسرة، القطاع الطبي، والوظيفة العامة.

وسيتم استعراض أبرز الحالات التي تتجسد فيها هذه الجريمة من خلال مبحثين، يخصص المبحث الاول لجرائم الامتناع عن تقديم المساعدة و ابرز صورها كونها اكثر الصور شيوعا , في حين يتناول المبحث الثاني الجرائم الأخرى التي تقع عن طريق الامتناع.

المبحث الأول: جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة

يعتبر الامتناع عن تقديم المساعدة من صور السلوك السلبي التي تشكل مسؤولية جنائية مستقلة، متى توفرت القدرة على التدخل دون مبرر، وتتمتع هذه الجريمة بخصوصية من حيث أركانها وعقوبتها، وقد تقترن بجرائم أخرى في إطار التعدد[1]، وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لمساعدة الغير، فعاقب على الامتناع عنها في حال وجود الخطر والقدرة على التدخل، دون أن يقدم تعريفا دقيقا لها، مكتفيا بتنظيمها ضمن نصوص عامة إن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة تتخذ صورا وحالات قانونية متعددة، ويمكن الاقتصار في هذا السياق على حالتين رئيسيتين: الأولى تتمثل في الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، والثانية في الامتناع عن المساعدة في تحقيق العدالة[2]2. هاتان الصورتان هما اللتان سيتم التطرق إليهما في المطلبين المواليين.

المطلب الأول: الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص

أولى المشرّع الجزائري أهمية كبرى لمساعدة الغير، خاصة في الحالات التي يكون فيها هذا الغير في خطر. وقد تجلى ذلك من خلال سن قوانين تجرِّم الامتناع عن تقديم العون لمن هو بحاجة إليه، متى كان ذلك ممكنا دون تعريض الممتنع للخطر[3]. ومنه سنتعرض للامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر في الفرع الأول والامتناع عن تقديم المساعدة الطبية في الفرع الثاني

الفرع الأول: الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر

جريمة الامتناع عن مساعدة شخص في حالة خطر هي تلك الجريمة التي يتسبب فيها امتناع الجاني عن القيام بواجب شرعي أو قانوني كان من شأنه لو تم تنفيذه أن يخرج المجني عليه من حالة

[1]. جمال بعلي، المرجع السابق، ص 252.

[2]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص252.

[3]. جمال بعلي، المرجع السابق، ص 252.

الخطر، ويعد هذا الامتناع جريمة تهدف إلى حفظ النفوس من الهلاك، أو من التعرض لأضرار جسيمة، طالما أن الممتنع كان قادرا على تقديم المساعدة اللازمة التي تمنع هذا الهلاك أو الضرر، ويكون ذلك عندما يصل إلى علمه بالخطر المهدد للآخر[1].

من خلال هذا التعريف، يتضح أن قيام المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على الشخص الممتنع عن تقديم المساعدة، اي الركن المادي لهذه الجريمة يقتضي توفر ثلاثة شروط أساسية: أولاوجود خطر يستدعي المساعدة، وجوب تقديم المساعدة في تلك الحالة، وامتناع الشخص عن المساعدة عمدا[2].

1- وجود الخطر: يشترط لقيام جريمة الامتناع عن المساعدة أن يكون هناك شخص فعلي في حالة خطر، ويقصد به أي إنسان حي مهما كان عمره أو جنسه، بما في ذلك الأطفال حديثو الولادة، الأجنة، أو من هم في غيبوبة أو احتضار، ويعد وجود هذا الشخص في خطر شرطا أوليا يجب على القاضي التحقق منه قبل النظر في باقي شروط الجريمة[3].

أما بالنسبة للخطر فالمشرع اقتصر في ذكره دون تحديد تعريف له حسب المادة 2/182 من قانون العقوبات الجزائري، وترك بذلك مهمة تحديد طبيعته وحدوده للسلطة القضائي، وقد تبنّى القضاء، على غرار محكمة النقض الفرنسية، مفهوما واسعا للخطر، لا يقتصر على الأفعال المجرّمة كجناية أو جنحة، بل يشمل كل وضع خارجي يواجهه الشخص، وقد يعرّضه لنتائج جسدية خطيرة، مثل فقدان الحياة، أو الإصابة، أو تدهور حاد في حالته الصحية[4]، وأن يكون حالا ثابتا مستلزما لتدخل فوري في ذلك الوقت الذي علم به الشخص المطالب بتقديم المساعدة حسب تأويل الغرفة

[1]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص253.

[2]. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، المرجع السابق، ص147.

[3]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص254.

[4]. جمال بعلي، المرجع السابق، ص255.

الجنائية الفرنسية فلا يكفي وجود خطر محتمل أو مستقبلي، بل يجب أن يكون الشخص في لحظة الخطر فعليا وبشكل يفرض تقديم المساعدة على الفور[1].

2-امتناع عن المساعدة: تشترط جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة أن يكون الشخص قادرا فعليا على تقديمها، ومع ذلك يمتنع عمدا عن ذلك. ويجب أن تكون المساعدة ممكنة ولا تعرض الشخص الممتنع للخطر، وتكون سواء بجهده الشخصي أو عبر الاستعانة بغيره.[2]

ولا يسأل جنائيا من كان عاجزا عن المساعدة، كأب لا يجيد السباحة يشاهد ابنه يغرق دون قدرة على إنقاذه أو طلب النجدة.

أما من امتنع عن التبرع بالدم لمريض في خطر رغم قدرته وتطابق الفصيلة وعدم وجود بديل، فإن فعله يعد جريمة.

كما يعد الالتزام بالمساعدة التزاما ببذل العناية، لا بتحقيق نتيجة، حتى وإن كانت المساعدة غير فعالة بالكامل[3]، وعليه يلتزم الشخص بتقديم المساعدة لغيره الا اذا انتفى الخطر بالنسبة له أو لغيره[4]، وبالتالي لا يطلب من أي شخص تقديم المساعدة للغير في حال كان يفتقر للوسائل أو الخبرة التي تمكّنه من ذلك، خاصة في المواقف التي تتطلب تدخلا فنيا، كإسعاف مصاب في حادث مرور، المهم أن تكون المساعدة ممكنة دون تعريض النفس أو الآخرين للخطر، سواء قام بها الشخص بنفسه أو استعان بغيره. فالقانون لا يفرض بطولات، بل يعاقب فقط على الأنانية غير المبررة عندما يكون التدخل الآمن ممكنا.

[1]. سليمان حاج عزام، جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست-الجزائر، العدد07، 2015، ص 166.

[2]. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، المرجع السابق، ص 150.

[3]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص255.

[4]. جمال بعلي، المرجع السابق، ص 257.

الركن المعنوي:

تعد جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في خطر من الجرائم العمدية، أي أنها لا تتحقق إلا إذا كان الشخص يعلم بالخطر المحيط بالضحية، وكان قادرا على التدخل، لكنه اختار بإرادته عدم المساعدة[1]، فالعنصر المعنوي هنا يتكوّن من(العلم والارادة) العلم بالخطر والإرادة الواعية بعدم التدخل. اي يجب أن يكون الشخص قد أدرك تماما وجود خطر حقيقي يهدد حياة إنسان، وكان بإمكانه تقديم يد العون أو طلب المساعدة، لكنه مع، ذلك قرر أن يظل ساكنا[2]، لذلك لا يعاقب القانون في الحالات التي يكون فيها الامتناع خارجا عن إرادة الشخص، مثل الإغماء، أو التعرّض للإكراه أو التقييد، أو حتى الخطأ غير المقصود في التقدير – كما في حالة طبيب يظن عن طريق الخطأ أن المريض قد توفي، فلا يسعفه. فالقانون لا يحاسب على العجز أو الغفلة غير المقصودة، بل يعاقب على التجاهل المتعمد لنداء إنساني في لحظة خطر[3].

3-العقوبة المقررة لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر:

عاقب المشرع الجزائري مرتكب جريمة الامتناع عن المساعدة لشخص في حالة خطر بـ: تنص المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري على أن كل من امتنع عمدا عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر، مع إمكانية تقديمها دون أن يعرّض نفسه أو غيره للخطر، يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات، وغرامة من 20.000 إلى 100.000 د.ج .[4]

[1]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص-ص, 258-259.

[2]. جمال بعلي، المرجع السابق ص257.

[3]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص259.

[4]. انظر: المادة 182 من الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم.

والمرشحة للزيادة في حال كانت تداعيات هذا الامتناع كبيرة، ويشترط للعقاب أن يكون الامتناع عمديا، وأن تكون المساعدة ممكنة دون أي خطر على الممتنع.

كما تعالج المادتان 314 و316 حالات أشد خطورة، مثل ترك طفل أو شخص عاجز عن حماية نفسه بسبب حالته العقلية أو البدنية، في مكان معزول أو بين الناس، مما يعرّضه للخطر، وقد حددت العقوبة في الحالة العادية بالحبس من سنة إلى ثلاث سنوات[1].

الفرع الثاني: الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية

كما عرفنا ان جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر من الجرائم السلبية التي تقوم على إحجام الإرادة عن الفعل، رغم القدرة على التدخل دون تعريض النفس أو الغير للخطر، وقد تصدر من أي شخص، إلا أن خطورتها تتضاعف حين ترتبط بمجال الطبي اكثر من غيره[2]، بحكم الالتزام الذي تفرضه هذه المهنة فهم بصفة خاصة معرضون إلى المتابعة على هذا الاساس[3] فقد فرض المشرع الجزائري، بموجب المادة 08 من المرسوم التنفيذي رقم 92-276، على الأطباء تقديم المساعدة الطبية في حالات الخطر الوشيك، بل وتوسّع في هذا الواجب ليشمل الأشخاص المحرومين من حريتهم. ويعكس هذا الإلزام حرص المشرع على حماية سلامة الأفراد، سواء الجسدية أو العقلية أو الحفاظ على كرامتهم[4]، فلا يلزم المشرع الطبيب بتقديم العلاج للمريض الذي يطلب المساعدة في غياب علاقة تعاقدية، إلا أن الواجب المهني والإنساني قد يستدعي ذلك في حالات الطوارئ[5].

[1]. بن موسى وردة، المرجع السابق، ص351.

[2]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص200.

[3]. سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص 164.

[4]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص200.

[5]. جمال زيد الكيلاني، المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى بإغاثة الملهوف، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد19، العدد1، نابلس، فلسطين، 2005، ص207.

ومن هنا يمكن تعريف هذه الجريمة انها تتمثل في امتناع طبيب بإرادته عن تقديم المساعدة الطبية للمريض حال كونه يحتاج لها بناء على تكليف بنص قانوني أو اتفاق بينه وبين المريض[1] وكغيرها من الجرائم تقوم على ركنين اساسيين هما:

1-الركن المادي لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية:

بالرجوع إلى أحكام المادة 182 فقرة 2 من قانون العقوبات، يتضح أن جريمة الامتناع عن تقديم المساعدة تقوم على توافر ثلاثة أركان أساسية:

أ. وجود شخص في حالة خطر:

لم يحدّد المشرع الجزائري بدقة مفهوم "حالة الخطر" في المادة 182 من قانون العقوبات، إذ جاء النص عاما، على خلاف المادة 09 من مدونة أخلاقيات الطب التي اشترطت أن يكون الخطر وشيكا لتفعيل واجب التدخل الطبي. وفي السياق ذاته، اعتبرت محكمة النقض الفرنسية أن الحق في المساعدة يمتد حتى إلى الأشخاص في مرحلة الاحتضار، تقديرا لكرامتهم الإنسانية وحقهم في المواساة. ومع صعوبة تقدير جسامة الخطر، ترك القضاء الفرنسي هذه المهمة للطبيب، في إطار ضميره المهني، دون منحه حرية مطلقة، بل بقي خاضعا لرقابة قضائية دقيقة، تراعي خصوصية كل حالة وظروفها[2].

ب. الامتناع عن المساعدة:

تقتضي مدونة أخلاقيات الطب من الطبيب، سواء كان جراحا أو طبيب أسنان، أن يتدخل لتقديم العلاج في حالة وجود خطر وشيك على حياة المريض، أو حتى طلب المساعدة حيث تنص المادة

[1]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص200.

[2]. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، المرجع السابق، ص-ص 162-161.

09 من المدونة على ضرورة أن يتأكد الطبيب من أن المريض يواجه خطرا حقيقيا يتطلب التدخل الفوري لتقديم العلاج. وعليه، إذا امتنع الطبيب بإرادته عن تقديم المساعدة في هذه الحالات، سواء كان المريض على مشارف الهلاك أو الموت باي حجة كانت، فإنه يعتبر مسؤولا قانونيا ويعاقب على امتناعه عن أداء واجب إسعاف المريض، وقد أكدت المدونة على ضرورة احترام كرامة الإنسان وصون حياته في جميع الحالات، متماشية مع ميثاق أخلاقيات مهنة الطب، الذي يوجب على الطبيب التدخل في الحالات الحرجة، وفي حال كان الطبيب ممارسا عام أو مختصا، فإن عليه واجبا قانونيا وأخلاقيا للقيام بالإجراءات العلاجية المطلوبة، حتى في حالة وجود تأخير أو عدم تمكن طبيبه من الحضور شخصيا، تظل المسؤولية قائمة في حالات الخطر الشديد على حياة المريض[1].

ج. انعدام الخطر على الطرفين:

يعد من أهم الشروط لقيام المسؤولية الجنائية عن الامتناع عن تقديم المساعدة، فإذا كان الشخص الذي يطلب المساعدة، كطفل أو شيخ مسن، لا يشكل أي خطر على الطبيب، فإن امتناع هذا الأخير عن التدخل يجعله عرضة للمساءلة القانونية. وغالبا ما يترك تقدير هذا الشرط للسلطة التقديرية للطبيب، إلا أن ذلك لا يمنحه مبررا لرفض تقديم العون، خاصة إذا لم يكن التدخل يعرضه لأي ضرر، وتقدير انعدام الخطر يبقى أمرا نسبيا[2].

2. الركن المعنوي:

لقيام هذا الركن يجب توفر عنصري العلم والارادة اي ان الطبيب يعلم بالخطر الذي يهدد الشخص الواجب مساعدته، وأنه يمتنع عن تقديم تلك المساعدة رغم قدرته على ذلك. ولا يشترط أن

[1]. جمال بعلي، المرجع السابق، ص-ص 252-254.

[2]. بلعيدي فريد، مسؤولية الطبيب الممتنع جنائيا في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو،الجزائر، 24-23 جانفي 2008 ، ص12.

يكون دافع الطبيب سيئ النية أو أن تكون لديه رغبة خاصة في إلحاق الأذى، بل يكفي أن يتوفر القصد الجنائي العام، أي العلم بالفعل والنية في ارتكابه.

وقد بيّنت المحكمة العليا في الجزائر، من خلال تفسيرها لنص المادة 182 من قانون العقوبات، أن الجريمة تقوم متى توافرت عناصرها المتمثلة في:

-وجود شخص في حالة خطر حقيقي وفوري.

-علم الطبيب بذلك الخطر.

-قدرته على التدخل لتقديم المساعدة.

-امتناعه العمدي عن تقديم تلك المساعدة دون مبرر مشروع[1].

وبالتالي تقوم الجريمة بتوافر كامل عناصرها واكدت ذلك ذات المحكمة في أحد قراراتها أن الطبيبة لا تدان بجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة إذا لم يثبت توافر الركنين المادي والمعنوي للجريمة. فقد تبين أن الطبيبة أعطت تعليمات بإدخال المريضة للعلاج وبدء الإجراءات الطبية، لكن والد الضحية تردد في إدخالها وتأخر في توفير الدواء، كما منعت الطبيبة من التدخل بنفسها. وبما أن الطبيبة لم تمتنع عمدا وكانت قد باشرت ما يمكنها، رأت المحكمة أن الجريمة غير مكتملة العناصر، وقررت نقض قرار الإدانة السابق[2].

3. العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية:

بما ان المادة 182 من قانون العقوبات الجزائري قد جرّمت الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر بوجه عام، فإن قانون الصحة بدوره جاء ليؤكد على الطابع المهني والأخلاقي

[1]. بن عشي حسين، المرجع السابق، ص-ص 210-211.

[2]. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، المرجع السابق، ص160.

لهذه المسؤولية بالنسبة للأطباء. حيث نصت المادة 267 مكرر 1 من قانون الصحة على أن كل تقصير في أداء الواجبات المنصوص عليها في هذا القانون، أو عدم الامتثال لآداب المهنة، يعرض صاحبه للعقوبات التأديبية، دون الإخلال بالملاحقات المدنية أو الجزائية[1].

المطلب الثاني: الامتناع عن المساعدة لتحقيق العدالة

تعد جريمة الامتناع عن المساعدة في تحقيق العدالة من الجرائم التي تتخذ أكثر من صورة، من أبرزها الامتناع عن التبليغ عن وقوع جريمة، أو الإحجام عن تقديم دليل يمكن أن يكشف عن براءة شخص محبوس احتياطيا أو مدان في جناية أو جنحة[2]، ونظرا لما لهذه الأفعال من أثر مباشر على سير العدالة وضمان الحقوق سنتعرض لها في الفرعين التاليين:

الفرع الاول: جريمة الامتناع عن التبليغ

على غرار معظم الجرائم الاخرى لم يضع المشرع الجزائري تعريفا مباشرا لهذه الجريمة، حيث ركز على بيان اركانها والعقوبات المقررة لها لك المتعلقة بالأعمال المضرة بأمن الوطن ووحدته، كالجوسسة والخيانة وغيرها من الأنشطة التي تهدد استقرار البلاد.

أما الفقه فقد تصدى لتعريف هذه الجريمة بانها إحجام شخص يعلم بوقوع جريمة عن إبلاغ السلطات العامة المختصة أو تقديم الإرشاد عن مرتكبيها، بغية القبض عليهم تمهيدا لمحاكمته[3]، وبناء عليه، يمكن القول إن الامتناع عن إبلاغ السلطات المختصة يشكّل جريمة بحد ذاته، باعتباره سلوكا

[1]. سليمان حاج عزام، المرجع السابق، ص164.
[2]. بن عشي حسين ، المرجع السابق، ص260.
[3]. جمال بعلي ، المرجع السابق ، ص 210.

سلبيا يرتب العقاب، نتيجة إحجام شخص يعلم بوقوع جريمة أو بالشروع فيها عن أداء واجب التبليغ. وهو ما يؤدي إلى تفويت فرصة الحد من آثار الجريمة التامة أو التقليل من نتائج الشروع فيها[1].

أولا: الركن المادي

يتمثل الركن المادي لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الجريمة في مجموعة من الشروط:

-امتناع الشخص عن الكشف للسلطات المختصة عن علمه بالشروع في ارتكاب جناية أو عن وقوعها فعلا. ويفهم من ذلك أن السلوك السلبي المتمثل في عدم الإبلاغ يشكل جوهر الركن المادي لهذه الجريمة، بشرط أن تكون الجريمة محل الإبلاغ جناية[2].

-و لا يشترط أن يتناول الإخبار كافة تفاصيل الجريمة، أو أن يشمل أسماء الجاني والمجني عليه أو أسباب الجريمة، كما لا يشترط أن يتم التبليغ عبر وسيلة محددة. يكفي أن يتوافر لدى المخبر علمٌ عام بوقوع الجريمة. فقد يتم شفهيا أو عبر مكالمة هاتفية أو بأي طريقة أخرى تؤدي إلى إيصال المعلومة.

ويلاحظ أن الإخبار عن الجرائم قد يكون أحيانا واجبا وظيفيا مفروضا على فئات معينة بحكم طبيعة عملها، كرجال الأمن أو الأطباء أو العاملين في المرافق العامة، إلا أن الأصل أن واجب الإبلاغ يفرض على جميع الأفراد دون تمييز ، بغض النظر عن طبيعتهم أو وظائفهم[3].

-وجوب تقديم التبليغ :يبدأ من لحظة العلم بالإعداد للمشروع الإجرامي، وهو ما تبناه المشرع الجزائري صراحة في المادة 179 من قانون العقوبات المعدل والمتمم، حيث نص على أن: "يعفى من العقوبة، وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 52، كل من الجناة الذي يبادر بالكشف للسلطات عن الاتفاق القائم أو عن وجود الجمعية، وذلك قبل الشروع في ارتكاب الجناية موضوع الاتفاق ، وقبل مباشرة أي إجراء من إجراءات التحقيق[4].

[1]. حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1 ، العدد 07، 2015، ص300.

[2]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص261.

[3]. جمال بعلي، المرجع السابق، ص211.

[4]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق ,ص261.

كما ينصب الابلاغ على مجموعة معينة من الجرائم وليس كلها كالجناية التي يتم الشروع في تنفيذها أو التي وقعت فعلا، الأفعال المرتكبة في جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي لا يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني، الوقائع المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المعدل والمتمم.

ومنه يتحقق الركن المادي في هذه عندما يمتنع شخص، رغم علمه بوقوع جناية أو بالشروع فيها أو بأفعال تمس أمن الدولة، عن الإبلاغ للسلطات المختصة، رغم إلزام القانون له بذلك، مكتفيا بسلوك سلبي يتمثل في الإحجام عن أداء هذا الواجب[1].

ثانيا: الركن المعنوي

يشمل الركن المعنوي لهذه الجريمة توافر كل من عنصري العلم والارادة اي وجب كون الامتناع عن التبليغ ارادي مع علم الشخص بالجريمة وبالامتناع. ولا يعد العلم متحققا إذا بلغ الشخص جهة غير مختصة معتقدا أنها المختصة ، ولم تبادر هذه الاخيرة في الابلاغ. فينتفي القصد الجنائي لدى الشخص الأول لانتفاء علمه بحالة الامتناع، في حين يمكن مساءلة الشخص الثاني جزائيا لتوافر العلم لديه. وتجدر الإشارة إلى أن إرادة الامتناع تزول إذا وقع الشخص تحت الإكراه أو تعرض لقوة قاهرة[2]. ولهذا يمكن القول إن الركن المعنوي لهذه الجريمة يقوم على عنصرين أساسيين :

أولا: علم المتهم بوقوع جرائم أو شروع في جرائم من شأنها الإضرار بالمواطنين أو بممتلكاتهم، أو الإضرار بأمن الدولة الوطني أو باقتصادها، مع علمه بوجوب إبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية أو العسكرية المختصة.

[1]. حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص303.

[2]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص262.

ثانيا: توافر إرادة جنائية تتمثل في تعمد المتهم عدم الإبلاغ عن تلك الجرائم أو التستر عليها، رغم علمه بما تشكله من خطر على أمن البلد وسلامته[1].

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن التبليغ

تناول المشرع الجزائري بالنسبة لجريمة الامتناع عن التبليغ بجناية أو الشروع فيها في المادة 181 من قانون العقوبات الجزائري النص على أنه:

"باستثناء الحالات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 91، يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 20.000 دج و100.000 دج، أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بالشروع في جناية أو بوقوعها فعلا ولم يبادر إلى إبلاغ السلطات المختصة فورا".

وقد منح المشرع للقاضي سلطة تقديرية في توقيع الحبس والغرامة معا أو الاكتفاء بإحداهما، وذلك بحسب ظروف وملابسات جريمة الامتناع عن الإبلاغ عن الشروع أو الوقوع الفعلي لجناية[2].

أما بالنسبة لجريمة الامتناع عن تبليغ السلطات عن الاعمال المضرة بالبلد أو غيرها من النشاطات فقد نص على عقوبتها المشرع الجزائري في مادة 91من ق.ع.ج : مع عدم الإخلال بالواجبات التي يفرضها سر المهنة، يعاقب بالسجن المؤقت لمدة لا تقل عن عشر سنوات ولا تجاوز عشرين سنة في وقت الحرب وبالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة من.0003. إلى 0.0003 د.ج في وقت السلم، كل شخص علم بوجود خطط أو أفعال لارتكاب جرائم الخيانة أو التجسس أو غيرها من النشاطات التي يكون من طبيعتها الإضرار بالدفاع الوطني ولم يبلغ عنها السلطات العسكرية أو الإدارية أو القضائية فور علمه بها[3].

[1]. جمال بعلي ، المرجع السابق، ص212.

[2]. حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري، المرجع السابق، ص306

[3]. جمال بعلي ، المرجع السابق، ص213

وتضمنت المواد 303مكرر10و 303مكرر25 و303مكرر 37 على التوالي ، حالة عدم التبليغ عن جرائم الاتجار بالأشخاص والاعضاء وتهريب المهاجرين.[1]

الفرع الثاني: جريمة امتناع عن تقديم دليل براءة

اكتفى المشرع الجزائري بذكر القواعد القانونية المتعلقة بصفة الشاهد، وبأداء الشهادة، وذلك في الفصل الخاص بسماع الشهود من قانون الإجراءات الجزائية، دون أن يضع لها تعريفا دقيقا حيث تعد جريمة الامتناع عن تقديم دليل ، من الجرائم التي نظمها المشرع الجزائري في المادة 3/182 من قانون العقوبات. وبالتالي يمكن القول إن جريمة امتناع الشاهد عن الشهادة تقصد بها امتناع الشخص الذي يملك أدلة تتعلق بمجريات العدالة عن الإدلاء بها أمام القضاء والسلطات المختصة، بما يعيق تحقيق العدالة وإظهار الحقيقة[2]، ولا يكفي لتحققها مجرد الصمت، بل لابد من اجتماع عنصرين أساسيين: فعل الامتناع نفسه (الركن المادي) والنية المصاحبة له (الركن المعنوي)، مما يستدعي فرض العقوبة عند توافرهما.

أولا: الركن المادي لجريمة الامتناع عن تقديم دليل براءة

يتطلب هذا الجانب تحقق ثلاث شروط رئيسية:

- وجود شخص خاضع للحبس الاحتياطي أو صادر بحقه حكم في جناية أو جنحة، مع افتراض براءته أو إمكانية إثباتها بدليل قائم.

[1]. بن موسى وردة، المرجع السابق، ص350

[2]. جمال بعلي، المرجع السابق، ص292

– إحجام شخص عن كشف الدليل رغم علمه به، فالجريمة تقوم عندما يكون شخص على علم بوجود دليل من شأنه أن يبرئ المتهم أو المحكوم عليه، لكنه يمتنع عن تقديمه للجهات المختصة دون مبرر.

– وجوب تقديم الدليل دون تأخير، فالقانون يشترط أن يكون تقديم الدليل بشكل فوري، إذ أن التأخير قد يؤدي إلى استمرار الضرر الواقع على البريء. ومنعا لتحول الخوف من العقوبة في حال التأخير إلى سبب إضافي لصمت الممتنع ، منح المشرع حماية خاصة لكل من يبادر من تلقاء نفسه إلى تقديم الدليل أو الشهادة التي يحملها، تعزيزا لقيم العدالة وإنصافا للمظلومين[1].

ثانيا: الركن المعنوي

يتأسس الركن المعنوي لجريمة الامتناع عن تقديم الدليل الذي يثبت براءة شخص محبوس احتياطيا أو مدان في جناية أو جنحة، على عنصرين رئيسيين: العلم والإرادة.

العلم: يتمثل في معرفة الشخص الممتنع بوجود دليل يمكنه أن يبرئ شخصا رهن الحبس المؤقت أو صدر بحقه حكم بالإدانة في جناية أو جنحة.

الإرادة: وتعني توافر نية الامتناع العمدي عن تقديم الدليل إلى الجهات المختصة، سواء كانت قضائية أو تابعة للضبطية القضائية، رغم علمه بأهمية هذا الدليل في إثبات البراءة.

غير أن مجرد التأخر في تقديم الدليل لا يعتبر في حد ذاته جريمة امتناع، طالما أن الشخص بادر من تلقاء نفسه لاحقا بتقديمه. أما إذا اكتشفت السلطات المختصة وجود دليل لدى شخص ما،

[1]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص–ص 263–264

واستدعته رسميا، ورغم ذلك أصر على الامتناع عن تسليم الدليل أو الإدلاء بالشهادة، فإن امتناعه هذا يشكل جريمة قائمة مكتملة الأركان[1].

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تقديم دليل براءة

نص المشرع الجزائري في المادة 182: يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يعلم الدليل على براءة شخص محبوس احتياطيا أو محكوم عليه في جناية أو جنحة ويمتنع عمدا عن أن يشهد بهذا الدليل فورا أمام سلطات القضاء أو الشرطة ومع ذلك فلا يقضى بالعقوبة على من تقدم من تلقاء نفسه بشهادته وإن تأخر في الإدلاء بها[2].

المبحث الثاني: صور اخرى لجرائم الامتناع

بعد أن تناولنا في المبحث الأول جرائم الامتناع التي تتعلق بتقديم المساعدة، سواء كانت في إطار المساعدة الطبية أو مساعدة الأشخاص في خطر أو في سياق تحقيق العدالة، وسنتناول في المبحث الثاني نوع آخر من الامتناع الذي يرتبط بشكل وثيق بحياة الأفراد اليومية، الامتناع المتعلق في شؤون الأسرة كمطلب اول، والامتناع المتعلق بالوظيفة العامة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: جرائم الامتناع المتعلقة بشؤون الأسرة

باعتبار الأسرة الخلية الأساسية في بناء المجتمع وضمان تماسكه، حرصت التشريعات، ومنها المشرع الجزائري، على وضع قواعد تهدف إلى حمايتها والمحافظة عليها. وفي سبيل تجسيد هذه الحماية، تدخل المشرع عبر نصوص قانونية كرّست الحقوق والواجبات داخل الأسرة، مما نتج عنه

[1]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص264.

[2]. مادة 182 من قانون العقوبات الجزائري

تجريم عدة أفعال، من بينها بعض جرائم الامتناع، وعلى رأسها الامتناع عن دفع النفقة والامتناع عن تسليم الطفل لمن له حق حضانته[1].

ومن خلال الفرعين التاليين، سنحاول التطرق لهذين النوعين من جرائم الامتناع.

الفرع الاول: جريمة الامتناع عن دفع النفقة

قبل التطرق الى تعريف وتكوين الجريمة وجب أولا تعريف مصطلح النفقة، فبالنظر الى نص المادة 2 من قانون 15-01، المتضمن إنشاء صندوق النفقة، نجد أن النفقة الزوجية تعرّف بأنها: -ما يصرفه الزوج على أفراد بيته وأطفاله المحضونين بعد الطلاق، وما يصرفه على زوجته أثناء قيام العلاقة الزوجية، وأيضا ما يصرفه على المرأة المطلقة خلال مدة رفع دعوى الطلاق."

وقد عرفها الفقيه بلحاج العربي بأنها: "كل ما يلزم للمعيشة من طعام وكسوة ومسكن، حسب ما جرى به العرف بين الناس وفي حدود سعة الزوج"[2].

وقد نص المشرع الجزائري في المادة 78 من قانون الأسرة على أن مشتملات النفقة تتمثل في: "الغذاء، والكسوة، والعلاج، والسكن أو أجرته، وكل ما يعتبر من الضروريات بحسب العرف والعادة."

كما تقوم هذه الجريمة الا بين الاشخاص تجمعهم رابطة الزوجية أو النسب[3]، فتنحصر فئات المستفيدين من النفقة في ثلاث مجموعات رئيسية: الزوجة، والأصول، والفروع. أما عن الحالات التي توجب النفقة، فهي لا تخرج عن حالتين اثنتين:

[1]. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، المرجع السابق، ص-ص167-168.

[2]. جمال بعلي، المرجع السابق، ص195.

[3]. رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة ، المجلد2، العدد2، 2017، ص 289.

الحالة الأولى: النفقة بناء على رابطة القرابة تستحق النفقة للأصول والفروع وفقا لما نصت عليه المادتان 75 و77 من قانون الأسرة الجزائري، كما تمتد لتشمل نفقة الأولاد القصر بعد فك الرابطة الزوجية، وفقا للمادة 75 من القانون ذاته. وقد أكد قانون العقوبات في مادته 331 على هذه الفئات أيضا.

الحالة الثانية: النفقة بناء على رابطة الزوجية توجب المادة 74 من قانون الأسرة النفقة للزوجة على زوجها بمجرد تحقق الدخول الشرعي. وتشمل النفقة في هذه الحالة أيضا ما يعرف بنفقة الإهمال، التي تستحق عند انفصال الزوجين قبل صدور حكم الطلاق. وبما أن الطلاق لا يعتبر واقعا إلا بموجب حكم قضائي، كما تنص عليه المادة 49 من قانون الأسرة، فإن الزوجية تبقى قائمة إلى حين صدوره، مما يجعل الزوج ملزما بالإنفاق على زوجته شرعا وقانونا[1].

اولا- الركن المادي:

يتمثل الركن المادي في -امتناع الشخص المعني عن أداء النفقة المحكوم بها عليه-، وهو واجب قانوني. ولا يشترط تحقق النتيجة الإجرامية، إذ تعتبر الجريمة سلبية بحتة وفقا للمادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.

يمكن أن يظهر الامتناع عن الدفع إما بشكل صريح، عندما يرفض المتهم تنفيذ الحكم القضائي، أو ضمنيا إذا تسلم نسخة من الحكم ولم يتخذ أي إجراء لتنفيذه. كما يعد التنفيذ الجزئي أو تقديم النفقة عينيا، أو التمسك بمقاصة، من العناصر التي تؤدي إلى تكوين الجريمة.

[1]. عمراني كمال الدين، الاطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي، مجلة الدراسات الحقوقية ، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، المجلد4، العدد1، 2017، ص-ص78-79.

لقيام الجريمة، يجب أن يستمر الامتناع لأكثر من شهرين، ويثبت ذلك من خلال محضر قضائي. إذا توقف المدين عن تنفيذ الحكم، تبدأ المهلة من تاريخ التوقف، بينما إذا لم يبدأ التنفيذ أصلا، تبدأ المهلة من تاريخ التبليغ الرسمي[1].

– اشتراط وجود حكم قضائي واجب النفاذ يقضي بدفع النفقة للمستحقين، كما يشترط أن يكون المتهم قد تم إنذاره بالدفع عن طريق محضر قضائي، ويجب أن تنقضي مهلة شهرين من تاريخ انتهاء هذا الإنذار.

وقد أكدت المحكمة العليا في عدة قرارات أن القانون لا يشترط أن يكون الحكم قضائيا استعجاليا، بل يكفي أن يكون الحكم نهائيا، وفي حالة خرق هذا الحكم، إذا قضت المحكمة بالبراءة بناء على عدم وجود الحكم النهائي، فإن المجلس القضائي يجب أن يقوم بنقض القرار وإبطاله[2].

ثانيا الركن المعنوي: يقوم بتوافر القصد الجنائي لدى الممتنع بعنصريه

أولا: عنصر العلم النفقة المستحقة للزوجة تبدأ بمجرد العقد الصحيح والدخول بها، والنفقة المستحقة للأولاد تبدأ من تاريخ ولادتهم. وبالتالي، عدم دفع النفقة يفترض توافر عنصر الامتناع عن دفع النفقة الواجبة. وللمتابعة الجزائية في هذا الجرم، يشترط أن يكون المحكوم عليه قد علم بالحكم القضائي بالنفقة، وأنه قد تم تكليفه قانونا بدفعها، مع انقضاء مهلة شهرين من تاريخ التكليف.

ثانيا:عنصر الإرادة يجب أن يكون المدين قد قرر عمدا الامتناع عن دفع النفقة أو بدل الإيجار أو أي من الضروريات مثل الغذاء والكسوة والعلاج.

[1]. رغيوات مصطفى، المرجع السابق، ص 291

[2]. جمال بعلي، المرجع السابق، ص–ص 196–197

لا يقبل الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل كعذر. كما أن الإعفاء من الدفع يتطلب وجود سبب قهري، مثل المرض المفاجئ، وفي حالة تأجيل الدفع عدة مرات دون تنفيذ، لا يمكن قبول الأعذار[1].

ثالثا: العقوبات المقررة على جريمة عدم تسديد النفقة

أقر المشرع الجزائري في المادة 331 من قانون العقوبات على معاقبة كل شخص يمتنع عن دفع النفقة المقررة له من قبل المحكمة لأسرته، سواء كان ذلك لأصوله أو فروعه أو زوجته ولمدة تتجاوز الشهرين . بالسجن من6 أشهر الى3 سنوات، بالإضافة إلى غرامة مالية من 50.000إلى 300.000 د.ج . يشمل هذا النص الحالات التي يتجاوز فيها المبالغ المستحقة لشهرين[2].

دون الإخلال بتطبيق أحكام المواد 37 و40 و329 من قانون الإجراءات الجزائية، تختص أيضا بالنظر في الجنح المنصوص عليها في هذه المادة محكمة موطن أو محل إقامة الشخص المقرر له قبض النفقة أو المنتفع بالمعونة .كما يؤدي صفح الضحية، بعد دفع المبالغ المستحقة، إلى وضع حد للمتابعة الجزائية"[3].

الفرع الثاني: الامتناع عن تسليم الطفل الى حاضنه

لقد شرعت الحضانة حماية للطفل ورعاية له، وحرصا على نشأته السليمة، من خلال توفير بيئة صحية تساعده على اكتساب الأخلاق الحسنة والتربية الدينية الصحيحة[4]، وانطلاقا من هذا الهدف، فإذا قضى القضاء بإسناد حضانة الأولاد القصر إلى أحد الأطراف، فإن الامتناع عن تسليم الطفل

[1]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص-ص 163-164

[2]. جمال بعلي، المرجع السابق، ص 197

[3]. بن عشي حسين، ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ,المرجع السابق ، ص167

[4]. حسينة شرون ، جريمة الامتناع عن تسليم طفل الى حاضنه، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد05،العدد 07، 2010 ص20.

(المحضون) إلى الحاضن يعد جريمة يعاقب عليها القانون، وعليه، وقبل الخوض في أركان الجريمة وجب أولا التطرق إلى معنى مصطلح الحضانة.

أولا: الحضانة

تعرّف في الاصطلاح الشرعي بأنها تربية الطفل والاعتناء بشؤونه، من قبل من له الحق فيها، إلى أن يبلغ سنا معينة تمكنه من الاعتماد على نفسه[1]، وقد عرفت في المادة 62 من قانون الاسرة بأنها: هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقا[2].

وبهذا المفهوم، تظهر الحضانة كحق أصيل للمحضون لا للحاضن؛ ذلك أن الطفل، بسبب عجزه الطبيعي عن تدبير شؤونه وعدم قدرته على التمييز بين ما ينفعه وما يضره، بحاجة دائمة إلى رعاية خاصة، ومن ثم إذا امتنع الشخص المكلف بالحضانة عن القيام بها، فإنه يلزم قانونا على أدائها، بخلاف الحال لو اعتبرت الحضانة حقا للحاضن وحده[3].

كما حدد المشرع الجزائري مدة الحضانة في المادة 65 من قانون الأسرة، حيث تنتهي بالنسبة للذكر عند بلوغه عشر سنوات، وللأنثى ببلوغها سن الزواج اي 19 تسعة عشر سنة وللقاضي ان يمدد للذكر إلى 16 السادسة عشرة، اذا كانت الام حاضنة لم تتزوج بعد[4]، وكذا اشترط القانون لاستمرار حضانة الأم، بعد زواجها، ألا تكون متزوجة من رجل أجنبي عن الطفل (أي ليس من

[1]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص170.

[2]. انظر المادة 62 من الامر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة,المعدل و المتمم.

[3]. بن عشي حسين، ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ,المرجع السابق، ص171.

[4]. نادية رواحنة، جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328من قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد10، العدد03، 2019، ص627.

محارمه)، وفقا لما نصت عليه المادة 66 من قانون الأسرة. وتظل مراعاة مصلحة الطفل هي المعيار الأساسي الذي يستند إليه القاضي سواء عند إنهاء الحضانة أو تمديدها[1].

كما حدد المشرع في مادة 64 من ق.ا ترتيب اصحاب الحق في الحضانة كما يلي: الأم ثم الأب ، جدة من الام، ثم جدة من الاب، الخالة، العمة ثم الاقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون دائما، وعلى القاضي الحكم بالزيارة عند اسناد الحضانة[2].

ثانيا : اركان جريمة الامتناع عن تسليم الطفل الى حاضنه

تقوم جريمة الامتناع عن تسليم طفل الى حاضنه كباقي الجرائم على ركنين اساسيين:

1. الركن المادي للجريمة:

يتحقق الركن المادي بامتناع الجاني عن تسليم الطفل لمن له حق طلبه قانونا، وذلك بعد المطالبة به وثبوت الامتناع بمحضر قضائي.

أ. صفة الجاني: وفقا للمادة 328 من قانون العقوبات الجزائري، يعاقب الأب أو الأم أو أي شخص آخر يمتنع عن تسليم طفل قاصر تم البت في أمر حضانته بحكم قضائي نهائي أو بحكم مشمول بالنفاذ المعجل، بعقوبة الحبس من شهر إلى سنة مع غرامة تتراوح من 20.000 دج إلى 100.000دج[3]، كما يعاقب القانون من يقوم بخطف الطفل أو إبعاده عن المكان الذي وضع فيه أو يحرض الآخرين على ذلك، حتى وإن تم دون عنف أو خداع، وإذا سقطت السلطة الأبوية عن الجاني، فإن العقوبة تزيد لتصل إلى ثلاث سنوات حبسا، أما في المادة 27[4]، فيتم معاقبة من يمتنع عن تسليم

[1]. حسينة شرون، المرجع السابق، ص21.

[2]. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، المرجع السابق، ص186.

[3]. جمال بعلي ، المرجع السابق، ص178.

[4]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص-ص 177-178.

الطفل الذي هو تحت رعايته إلى من له الحق في حضانته، حيث تنص على عقوبة الحبس من سنتين إلى خمس سنوات.

ومن هنا فإن الجاني في جريمة الامتناع عن تسليم الطفل قد يكون الأب أو الأم باعتبارهما الأصلين الشرعيين للطفل، أو أي من الأقارب الذين لهم حق حضانة الطفل، بالإضافة إلى أي شخص آخر يتحمل مسؤولية رعاية الطفل، مثل المربية أو المعلمة[1].

ب- صفة المجني عليه : تنص المادة 328 من قانون العقوبات على معاقبة من يمتنع عن تسليم قاصر قضي في شأن حضانته. ويقصد بالقاصر هنا الذكر الذي لم يتجاوز السادسة عشرة 16، والانثى التي لم تتجاوز سن الزواج اي تسعة عشر سنة 19 ويشترط لقيام الجريمة إثبات وجود القاصر فعليا تحت سلطة ورعاية المتهم[2].

ج. الحكم القضائي: يعتبر الحكم القاضي بتسليم المحضون نافذا بحق من وجه إليه، سواء كان الحكم مؤقتا أو نهائيا، ويكون قابلا للتنفيذ بقوة القانون أو بمضمون الحكم، ولا تقوم جريمة الامتناع عن التسليم إذا كانت الحضانة أو حق الزيارة محل منازعة قضائية، إذ تبقى المنازعة قائمة إلى حين صيرورة الحكم نهائيا أو مشمولا بالنفاذ المعجل، أو بانقضاء مواعيد الطعن العادية[3].

2. الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي في هذه الجريمة على توافر القصد الجنائي المبني على العلم والإرادة. فيشترط أن يكون الجاني –عالما– بصدور حكم أو أمر قضائي نهائي بشأن الحضانة، وعالما بوجوب تسليم الطفل لصاحب الحق، كما يجب أن تتجه إرادته إلى الامتناع عمدا عن تنفيذ هذا الحكم،

[1]. حسينة شرون، المرجع السابق، ص24.

[2]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص–ص 178–179.

[3]. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، المرجع السابق، ص–ص 185–186.

ويثور القصد الجنائي خصوصا عند تمسك الجاني بعناد بحضانة الطفل أو اللجوء إلى حيل كتغيير محل الإقامة لعرقلة تنفيذ حكم الزيارة، مما يستوجب فرض عقوبات ردعية لضمان احترام الأحكام القضائية[1].

ثالثا: العقوبات المقررة لجريمة الامتناع عن تقديم الطفل الى حاضنه

نصت المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري على أن: "يعاقب على الامتناع عن تسليم قاصر بالحبس من شهر إلى سنة، وبغرامة مالية تتراوح بين 20، 000 دينار و100، 000 دينار جزائري".

أما من الناحية الإجرائية، فلا يجوز للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية بشأن هذه الجريمة إلا بناء على شكوى صريحة من الضحية، وذلك تنفيذا لما نصت عليه صراحة

المادة 328. كما ان صفح الضحية أي (تنازله عن شكواه) يؤدي إلى وضع حد للمتابعة الجزائية، استنادا إلى المادة 329 مكرر من قانون العقوبات[2].

المطلب الثاني: جرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة

حرصت التشريعات المختلفة على تجريم صور متعددة من الأفعال التي تقع أثناء تأدية الوظيفة، وخصّت هذا النوع من السلوك بعقوبات صريحة وواضحة، خاصة عندما يكون الامتناع صادرا ممن أنيطت بهم مسؤولية خدمة المجتمع أو تحقيق العدالة[3]. وعليه سنتعرض على سبيل المثال في هذا المطلب الى جريمة امتناع الموظف عن أداء وظيفته كفرع أول، وجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى كفرع ثاني

[1]. نادية رواحنة، المرجع السابق، ص-ص 632-633.

[2]. جمال بعلي، المرجع السابق، ص184.

[3]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق ، ص 214.

الفرع الأول: جريمة امتناع الموظف عن أداء وظيفته

يقصد به إحجام الموظف العام[1]، عن تنفيذ الواجبات الوظيفية الموكلة إليه، بما يشكل إخلالا بالتزام قانوني مفروض عليه، ويترتب عليه قيام مسؤوليته الجزائية أو التأديبية، أو كلتيهما معا، بحسب طبيعة الامتناع وآثاره[2]، حيث يتخذ هذا الامتناع عدة صور نأخذ منها:

أولا: جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام والقوانين:

إن عدم تنفيذ الأحكام القضائية[3]، التي تحمل الصيغة التنفيذية يعد مخالفة قانونية، لأن الإدارة ملزمة باحترام هذه الأحكام. وعندما يستغل الموظف العمومي سلطته لمنع تنفيذها، فإنه يرتكب فعلا مجرّما وفقا لما نصّت عليه المادة 110 مكرر من ق.ع.ج بـ: كل ضابط بالشرطة القضائية الذي يمتنع عن تقديم السجل الخاص المنصوص عليه في المادة 52 الفقرة 3 من قانون الإجراءات الجزائية إلى الأشخاص المختصين بإجراء الرقابة وهو سجل

خاص يجب أن يتضمن أسماء الأشخاص الذين هم تحت الحراسة القضائية يكون قد ارتكب الجنحة المشار إليها في المادة 110 ويعاقب بنفس العقوبة. ويعتبر هنا امتناع ضابط شرطة القضائية اخلالا بالتزاماته اتجاه وظيفته، وبالتالي يوقع عليه العقاب[4].

[1]. مادة 1/4 من الامر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية (تعريف الموظف العام).

[2]. بن عشي حسين، ، جرائم الامتناع في القانون الجزائري,المرجع السابق ، ص215.

[3]. يقصد بذلك الأحكام والأوامر الصادرة عن المحكمة أو أي جهة مختصة، سواء كانت جهة قضائية أو هيئة شبه قضائية، مدنية أو إدارية أو جنائية. ويشمل ذلك أيضا هيئات التحكيم، والأحكام الصادرة عن المحكّمين الوطنيين أو الأجانب، متى كانت واجبة التنفيذ، "أنظر ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع ، مرجع سابق، ص-ص 202-203.

[4]. جمال بعلي ، المرجع السابق، ص231.

اذن فان جريمة الامتناع عن تنفيذ الأوامر القانونية تعد من الجرائم السلبية، لأنها تقوم على تجاهل الموظف واحجامه عن أداء الواجبات التي يفرضها عليه القانون، كاحترام الأحكام وتنفيذها. ورغم أن الامتناع يظهر غالبا في صورة سلوك سلبي كالتقاعس أو الإهمال أو الرفض، إلا أنه قد يأخذ أحيانا شكلا إيجابيا إذا ارتبط بفعل يعرقل تنفيذ القانون، مما يجعله يدخل ضمن إطار هذه الجريمة"[1].

كما تتعدد الصور التي يتخذها الامتناع عن تنفيذ القوانين والاحكام فقد يكون في صورة:

– التأخر والتراخي عن تنفيذ الحكم: حيث تلتزم الإدارة بتنفيذ الأحكام بمجرد صدورها، ويعد تأخرها في التنفيذ دون مبرر قانوني تجاوزا يشكّل قرارا سلبيا غير مشروع، ما يترتب عليه إمكانية الطعن فيه بالإلغاء والمطالبة بالتعويض. غير أن هذا الالتزام لا ينفي منح الموظف العمومي مهلة زمنية معقولة للتنفيذ، خاصة إذا استلزم الأمر اتخاذ إجراءات إدارية ضرورية تبرر التأخير[2].

– الاعتراض عن تنفيذ الحكم: يعني أن يظهر الموظف رفضه الواضح لتنفيذ الحكم القضائي، وغالبا ما يبرر ذلك بادعاءات مثل وجود صعوبات مادية أو مراعاة المصلحة العامة، وإن لم يكن لذلك أي أساس قانوني. لكن في الواقع العملي، لكن نادرا يصرّح الموظف بهذا الرفض علنا، لأنه يدرك ما قد يترتب على ذلك من مسائلات، فيلجأ بدلا من المواجهة إلى أساليب ملتوية كالتأخير أو التذرع بإجراءات شكلية، دون إعلان مباشر لرفضه التنفيذ[3].

[1]. سارة بوطبة ، بهلول مليكة، الاطار الجزائي لامتناع الموظف عن اداء واجباته الوظيفية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة الجزائر 1، المجلد 07، العدد02، 2020، ص638.

[2]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص221.

[3]. خلادي توفيق، الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية والادارية ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر–الجزائر، المجلد02، العدد04، 2022، ص46.

-3الامتناع الجزئي عن التنفيذ : حتى وإن أظهرت الإدارة التزاما شكليا بتنفيذ القوانين أو الأحكام القضائية، فإن تنفيذها لا يعد صحيحا ما لم يتم بشكل كامل ومتطابق مع منطوق الحكم أو نص القانون. فالمطلوب من الإدارة تنفيذا كاملا لا يفرّق أو ينتقي منه ما يناسبها ويهمل ما لا يلائم توجهها. وأي إخلال بهذا الالتزام، سواء بالتنفيذ الجزئي، أو المشروط، أو المخالف لمقتضى الحكم، يعد إخلالا بحجية الشيء المقضي به ويحمّل الموظف المسؤولية القانونية متى ثبت تعمده أو تقصيره في ذلك[1].

ثانيا: أركان جريمة الامتناع عن تنفيذ الاحكام والاوامر القضائية

- **الركن المادي:** كما ذكرنا سابقا ان الركن المادي هنا يتم بصورتين السلبي والايجابي:

أ. **الصورة الايجابية** : تشكل المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري السابقة الذكر مثالا واضحا لحالة ارتكاب الجريمة بسلوك إيجابي ظاهري يخفي في جوهره سلوكا سلبيا يتمثل في الامتناع عن أداء الواجب الوظيفي. فطلب تدخل القوة العمومية أو استعمالها لتعطيل تنفيذ قانون أو حكم قضائي يعد مظهرا خارجيا لسلوك إيجابي. لكن الفعل الإجرامي الحقيقي يكمن في الامتناع عن الاتيان بالواجب الوظيفي[2].

ب. الصورة السلبية: تمثل هذه الصورة الحالة التي يمتنع فيها الموظف العمومي عمدا عن تنفيذ القوانين أو الأحكام القضائية، دون أن يلجأ إلى استعمال سلطته بشكل ظاهر أو مباشر، فالسلوك المادي في هذه الحالة يقتصر على الامتناع السلبي البحت، وهو ما يتجسد في نص المادة 110 مكرر من قانون العقوبات الجزائري، التي تجرّم امتناع ضابط الشرطة القضائية عن تقديم السجل

[1]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص222.

[2]. سارة بوطبة، بهلول مليكة، المرجع السابق، ص-ص 638-639.

الخاص بالحراسة القضائية للجهات المختصة، رغم أن القانون يفرض عليه ذلك. ويعد هذا الامتناع في جوهره إخلالا بواجب قانوني منصوص عليه، أي صورة من صور الامتناع عن تنفيذ القانون[1].

- **الركن المعنوي:** تعد جريمة الامتناع عن تنفيذ القوانين أو الأحكام القضائية من الجرائم العمدية، حيث يقوم ركنها المعنوي على توافر القصد الجنائي، أي علم الموظف بصفته وبواجبه في تنفيذ الحكم القضائي[2]، وكذلك علمه بالوقائع والملابسات[3]، مع اتجاه إرادته للامتناع عن التنفيذ أو التغاضي عنه رغم علمه بمضمونه القانوني أو القضائي. ولا يؤثر في ذلك نبل الدافع أو سوءه، إذ لا تعتد البواعث في هذه الجريمة، ومع ذلك ينتفي القصد الجنائي إذا ثبت أن الامتناع عن تنفيذ القوانين أو الأحكام القضائية قد يكون مبررا في حالات مثل عدم توافر الاعتمادات المالية، وجود إشكال في التنفيذ، غموض منطوق الحكم، أو خشية المساس بالنظام العام، بالإضافة إلى الاستحالة المادية أو الامتثال لأوامر الرئيس[4].

ثالثا: العقوبات المقررة

تنص المادة 138 من قانون العقوبات الجزائري على معاقبة القاضي أو الموظف الذي يطلب تدخل القوة العمومية أو يستعملها ضد تنفيذ قانون أو حكم قضائي، بالحبس من سنة إلى خمس

[1]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري ، ص-ص 227-228.

[2]. سارة بوطبة، بهلول مليكة، المرجع السابق، ص639.

[3]. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، المرجع السابق، ص214

[4]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص-ص 229-230

سنوات[1]. أما المادة 138 مكرر، فتعاقب الموظف العام الذي يستعمل سلطته لوقف تنفيذ الحكم القضائي أو يمتنع أو يعترض أو يعرقل تنفيذه بالحبس من 6 أشهر إلى 3 سنوات، مع غرامة مالية تتراوح من 20.000 دج إلى 100.000 دج. كما أجاز المشرع للقاضي فرض عقوبة تكميلية، مثل الحرمان من بعض الحقوق أو من ممارسة الوظائف العامة لمدة قد تصل إلى عشر سنوات، بالرغم من وجود هذه العقوبات، يشير الواقع العملي إلى أن تطبيق هذه النصوص ظل محدودا، مما دفع المشرع إلى تجريم الامتناع عن التنفيذ بنص دستوري لتعزيز فاعلية التنفيذ وضمان احترام الأحكام القضائية[2].

الفرع الثاني: امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى

لم يضع المشرع الجزائري تعريفا مباشرا لجريمة إنكار العدالة، وهو ما فتح المجال أمام الفقه القانوني لسد هذا الفراغ من خلال الاجتهاد في توضيح معناها. وقد ذهب الفقه إلى أن هذه الجريمة تقوم عندما يمتنع القاضي أو يرفض، دون مبرر قانوني، الفصل في قضية معروضة عليه سواء كان ذلك الامتناع بدافع شخصي أو نتيجة لضغوط أو توصيات لا سند لها في القانون. ويتأكد هذا الانحراف متى تكرّر الامتناع رغم التنبيه عليه، ودون تقديم سبب مشروع يبرره .[3]وتقوم هذه الجريمة كباقي الجرائم على الاركان التالية:

أولا: الركن المادي:

[1]. انظر المادة 138من الامر رقم 66-156 ،المؤرخ في 8 يونيو 1966 ،المتضمن قانون العقوبات الجزائري ،المعدل و المتمم.

[2]. خلادي توفيق، المرجع السابق، ص-ص 49-50.

[3]. جمال بعلي، المرجع السابق، ص277.

يتمثل الركن المادي لجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى في رفضه أو توقفه عن إصدار حكم في قضية صالحة للفصل، أوعن الاستجابة لعريضة مقدمة إليه، دون مبرر قانوني، ولأي سبب كان ويتكوّن هذا الركن من عنصرين أساسيين:

– عنصر مفترض: ويتمثل في صفة الجاني، إذ يجب أن يكون مرتكب الفعل قاضيا مختصا[1].

– عنصر فعلي: يتجلى في السلوك السلبي الصادر عن القاضي، والمتمثل في رفضه أو تأخره أو إهماله أو توقفه عن الفصل في نزاع معروض عليه، يجب عليه قانونا أن يبت فيه. ويعد هذا السلوك غير مبرر، سواء صدر رغم وجود طلب صريح من الأطراف، أو بعد تنبيهه من قبل رؤسائه، طالما لم يكن له حجة قانونية مقبولة تبرر هذا الامتناع، وذلك استنادا إلى أحكام المادة 136 من قانون الإجراءات الجزائري.

ثانيا: الركن المعنوي

يقوم الركن المعنوي لجريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى عندما يكون القاضي عالما بظروف القضية المعروضة عليه، ومدركا أنها مهيأة للفصل، ومع ذلك يتعمد الامتناع عن الحكم، مع علمه بأن سلوكه يشكّل امتناعا غير مبرر عن أداء واجبه القضائي[2].

أما عنصر الإرادة، فيتحقق عندما تتجه إرادة القاضي عمدا إلى رفض أو التوقف عن الفصل في الدعوى أو الإجابة على العريضة، وذلك بدافع الاستجابة لأمر أو طلب أو توجيه أو رجاء أو أي سبب آخر، دون أن يشترط المشرع الجزائري تحديدا دقيقا لهذا السبب، بل ترك الأمر عاما[3].

[1]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص238.

[2]. جمال بعلي، المرجع السابق، ص277.

[3]. بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، المرجع السابق، ص238

كما تعتبر جريمة امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى جريمة شكلية، إذ لا يشترط القانون لقيامها تحقق ضرر أو خطر فعلي، بل يكفي مجرد الامتناع عن الحكم عند حلول أوانه. ولهذا، لا يتصور فيها الشروع كما في الجنايات، لأنها إما أن تقع كاملة بتحقق الامتناع، أو لا تقع أصلا إذا لم يكن وقت الفصل قد حان بعد[1].

ثالثا: العقوبات المقررة

يعاقب القاضي على جريمة الامتناع عن الفصل في الدعوى وفقا لما نصّت عليه المادة 136 من قانون العقوبات الجزائري، ب غرامة مالية تتراوح بين 20.000 دج و100.000 دج، وبالحرمان من ممارسة الوظائف العمومية لمدة تتراوح بين 5 سنوات و20 سنة[2].

[1]. ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، المرجع السابق، ص202

[2]. جمال بعلي، المرجع السابق، ص279

خاتمـــة

الامتناع الذي يفرضه القانون هو صورة خفية من صور السلوك الاجرامي ,لا تقل خطرا عن الافعال الايجابية, و قد اظهر البحث ان هذا النمط من الجرائم يشكل ركن مادي بذاته يقوم على سلوك سلبي يتمثل في الاحجام الارادي عن اداء واجب قانوني و قد يفضي هذا الامتناع الى نتائج جسيمة و رغم ان التشريعات المقارنة قد اولت لهذه الجرائم اهتماما واضحا الا ان المشرع الجزائري لا يزال يتطلب مزيدا من الدراسة و الوضوح و قد عالجت الدراسة هذه الاشكالية من خلال الجمع بين التحليل النظري و العملي مما اتاح الوصول الى رؤى اعمق حول موقع جرائم الامتناع ضمن البنية العامة للقانون الجنائي . و انطلاقا من هذا خلصت الدراسة الى مجموعة من النتائج الهامة و بعض التوصيات المقترحة التي يمكن ان تسهم في تطور المنظومة التشريعية بما يحقق التوازن بين حماية المصلحة العامة و ضمان العدالة الفردية و التي نعرضها في :

.من خلال البحث أن السلوك السلبي في القانون الجنائي ليس نمطا واحدا، بل يتخذ أشكالا متعددة، منها ما يكون مجرد امتناع بسيط، ومنها ما يترتب عليه ضرر أو نتيجة إجرامية، وقد يسبقه فعل إيجابي يمهّد لوقوعه. ولكل صورة من هذه الصور خصائصها القانونية وأحكامها الخاصة.

.ترتكز جريمة الامتناع على أركان أساسية، في مقدّمتها الركن الشرعي، ثم الركن المادي الذي يتجلى في الإحجام عن أداء واجب قانوني محدد، وما قد يترتب على هذا الإحجام من ضرر، إلى جانب الركن المعنوي الذي يتمثل في القصد الجنائي القائم على عنصري العلم والإرادة؛ إذ لا يتصوّر تحقق الجريمة إلا إذا كان الجاني واعيا بالواجب القانوني المفروض عليه، وممتنعا عن أدائه عن إرادة حرة ومدركة.

.كما ثبت من خلال الدراسة إمكانية قيام المساهمة الجنائية، سواء الأصلية أو التبعية، في جرائم الامتناع، ما دام أن الشروط القانونية للمساهمة متوفرة. بل إن الفاعل المعنوي يجد له موطئ قدم في هذا المجال، لا سيما في الحالات التي يدفع فيها شخص ما إلى الامتناع عن أداء واجب بطرق غير مباشرة أو خفية.

وقد تبيّن أيضا أنّ الشروع في جريمة الامتناع ممكن، خاصة في الصور التي تفضي إلى نتيجة، عندما تبدأ إرادة الجاني في اتخاذ خطوات جدية نحو إحداث النتيجة الإجرامية، حتى لو لم تقع بسبب ظروف خارجة عن إرادته.

.ومن المهم الإشارة إلى أن المشرّع الجزائري لم يتجاهل خطورة بعض صور الامتناع، فاعتبرها جرائم قائمة بذاتها، كحالات الامتناع عن تقديم المساعدة، أو رفض دفع النفقة، أو عدم تسليم الطفل إلى حاضنه الشرعي، وذلك لما تخلّفه هذه الأفعال من تهديد مباشر للحقوق والحريات.

و في سبيل تجاوز كل هذا ,نقترح بعض التوصيات :

- توسيع نطاق واجب التدخل في القوانين الخاصة ، خاصة في قانون الصحة وقانون حماية الطفل، لتشمل حالات جديدة تستدعي تجريم الامتناع عن الفعل، حماية للفئات الهشة وضمانا لكرامة الإنسان وسلامته.
- تعزيز المنظومة القانونية بنصوص دقيقة حول الشروع في جرائم الامتناع لسدّ الفراغ التشريعي من خلال وضع نصوص واضحة تحدد بدقة شروط الشروع في هذا النوع من الجرائم، بما يضمن احترام مبدأ الشرعية الجنائية ويحقق الردع العام.
- تشجيع و دعم الاجتهادات القضائية في هذا المجال يسهم في توسيع دائرة الفهم والتطبيق، ويساعد على إبراز عناصر الجريمة وحدود المسؤولية، مما يعزز الأمن القانوني ويثري الفقه الجنائي الجزائري.
- إدراج تعريف صريح لجرائم الامتناع في قانون العقوبات فيستحسن أن يتضمن قانون العقوبات نصا صريحا يعرّف جرائم الامتناع، مع بيان خصائصها وأركانها القانونية، تفاديا لأي خلط مع صور أخرى من صور السلوك السلبي، وتيسيرا على القاضي والباحث والمشتغلين بالقانون.
- توسيع نطاق التجريم ليشمل جميع صور الامتناع التي تمس حياة الناس وحقوقهم الأساسية و اعتبار السلوك السلبي خطرا لا يقل عن الفعل الإيجابي، ما يفرض التعامل معه بنفس الجدية عند تقدير العقوبة، حماية للكرامة الإنسانية والعدالة.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم برواية ورش عن نافع.

المصادر:

-النصوص الرسمية:

القوانين :

1- الامر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو 1966,المتضمن قانون العقوبات,المعدل و المتمم.
2-الامر رقم 84-11 المؤرخ في 9 يونيو 1984 المتضمن قانون الاسرة,المعدل و المتمم.

3- الامر رقم 06-03، مؤرخ في 15 يوليو سنة 2006 المتضمن القانون الاساسي للوظيفة العمومية.

المراجع :

الكتب:

1- أشرف عبد القادر قنديل احمد، جرائم الامتناع، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الوضعي، دار الجامعة الجديدة للنشر، د.ط ، الاسكندرية،2010.

2-جلال ثروت وعلي عبد القادر القهوجي، قانون العقوبات القسم الخاص، دار المطبوعات الجامعية، د.ط ، الاسكندرية، 2011.

3- عبد القادر المجيدي، الوجيز في النظرية العامة للجريمة والعقوبة، المركز الاكاديمي للنشر، د.ب.ن ، 2019.

4- محمد زكي ابو عامر، قانون العقوبات -القسم العام- ، دار الجامعة الجديدة للنشر،الاسكندرية ,2010.

5- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، النظرية العامة للجريمة، دار النهضة العربية، د.ب.ن ، 1962.

6- معز احمد محمد الحياري، الركن المادي للجريمة، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، د.ط ، 2010.

الرسائل والمذكرات:

1- بن عشي حسين، جرائم الامتناع في القانون الجزائري، اطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم القانونية ،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 1، 2015-2016.

2- جمال بعلي، الجريمة السلبية، دراسة مقارنة بين الفقه الاسلامي والقانون الجزائري، اطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاسلامية، جامعة الحاج لخضر – باتنة 1، الجزائر، 2022-2023.

3- ختير مسعود، النظرية العامة لجرائم الامتناع، اطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ابو بكر بلقايد-تلمسان، الجزائر، 2025-2026.

4- فهد بن علي القحطاني، جرائم الامتناع، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون وتطبيقاتها في القضاء السعودي، مذكرة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الامنية، السعودية 2005.

5- هلال خلفان سيف الصالحي، جريمة الامتناع، بحث للنشر لاستكمال متطلبات الحصول على درجة دكتوراه، 2021

المقالات:

1-بن موسى وردة، جريمة السلوك السلبي، المجلة الاكاديمية للبحوث القانونية والسياسية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بليدة2، المجلد07 ، العدد01 ، الجزائر، 2023.

2-جمال زيد الكيلاني، المسؤولية جراء الامتناع عن تقديم الواجب العام عند الحاجة في الفقه والقانون المسمى بإغاثة الملهوف، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (العلوم الانسانية)، المجلد19، العدد1، نابلس، فلسطين، 2005.

3- حسين بن عشي، جريمة الامتناع عن اخبار السلطات في التشريع الجزائري، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية، جامعة باتنة 1 ، العدد 07، 2015.

4-حسينة شرون ، جريمة الامتناع عن تسليم طفل الى حاضنه، مخبر اثر الاجتهاد القضائي على حركة التشريع ، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، المجلد05،العدد 07،2010.

5-ختير مسعود، المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع، دفاتر السياسة والقانون، جامعة ادرار، المجلد 06 ، العدد 10، الجزائر، 2014.

6-خلادي توفيق، الطابع الجزائي لإشكالية امتناع الادارة عن تنفيذ الاحكام القضائية والادارية ، مجلة البصائر للدراسات القانونية والاقتصادية، جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر-الجزائر، المجلد02، العدد04، 2022.

7-رغيوات مصطفى، جريمة عدم تسديد النفقة في قانون العقوبات الجزائري، مجلة الميزان المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة ، المجلد2، العدد2، 2017.

8-سارة بوطبة ، بهلول مليكة، الاطار الجزائي لامتناع الموظف عن اداء واجباته الوظيفية، مجلة الباحث للدراسات الاكاديمية ، جامعة الجزائر 1، المجلد 07، العدد02، 2020.

9- سليمان حاج عزام، جريمة عدم تقديم مساعدة لشخص في حالة خطر في المجال الطبي، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي لتامنغست-الجزائر، العدد07، 2015.

10- عمراني كمال الدين، الاطار القانوني لجريمة عدم تسديد نفقة واجبة بحكم قضائي، مجلة الدراسات الحقوقية ، المركز الجامعي صالحي احمد بالنعامة، المجلد4، العدد1، 2017.

11-نادية رواحنة، جريمة الامتناع عن تسليم قاصر مخالفة لحكم قضائي على ضوء المادة 328من قانون العقوبات الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية ، المجلد10، العدد03، 2019.

المداخلات :

1- بلعيدي فريد، مسؤولية الطبيب الممتنع جنائيا في التشريع الجزائري، الملتقى الوطني حول المسؤولية الطبية، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق، تيزي وزو،الجزائر، 24-23 جانفي 2008.

المعاجم و القواميس :

1- محمد بن ابي بكر بن عبد القادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان، بيروت، 1986.

2-ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، القاهرة، دون بلد نشر، دون سنة نشر.

فهرس المحتويات

الفهرس	
شكـر وعـرفان	–
الإهـــداء	–
قائمة المختصرات:	–
مقدمة	1
الفصل الأول:	
تمهيد:	5
المبحث الأول: مفهوم جرائم الامتناع	6
المطلب الأول: تعريف جرائم الامتناع	6
الفرع الأول: التعريف اللغوي والاصطلاحي	6
الفرع الثاني: الفرق بين السلوك الايجابي والسلوك السلبي	8
الفرع الثالث: الطبيعة القانونية	9
المطلب الثاني: أنواع جرائم الامتناع	12
الفرع الأول: الامتناع المجرد(البسيط)	12
الفرع الثاني: الامتناع المتبوع بنتيجة	14
الفرع الثالث: الامتناع المسبوق بفعل ايجابي	16
المبحث الثاني: خصوصية جرائم الامتناع	18
المطلب الأول: اركان جريمة الامتناع	18
الفرع الأول: الركن الشرعي	18
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الامتناع	19
الفرع الثالث: الركن المعنوي	30
المطلب الثاني: الاشكالات القانونية المتعلقة بالمساهمة والشروع	37
الفرع الأول: المساهمة الجنائية في جرائم الامتناع	38

الفرع الثاني: الفاعل المعنوي	44
الفرع الثالث: الشروع في جرائم الامتناع	49
الفصل الثاني	
تمهيد:	55
المبحث الأول: جرائم الامتناع عن تقديم المساعدة	56
المطلب الأول: الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص	56
الفرع الأول: الامتناع عن تقديم المساعدة لشخص في حالة خطر	56
الفرع الثاني: الامتناع عن تقديم المساعدة الطبية	60
المطلب الثاني: الامتناع عن المساعدة لتحقيق العدالة	64
الفرع الاول: جريمة الامتناع عن التبليغ	64
الفرع الثاني: جريمة امتناع عن تقديم دليل براءة	68
المبحث الثاني: صور اخرى لجرائم الامتناع	70
المطلب الأول: جرائم الامتناع المتعلقة بشؤون الأسرة	70
الفرع الاول: جريمة الامتناع عن دفع النفقة	71
الفرع الثاني: الامتناع عن تسليم الطفل الى حاضنه	74
المطلب الثاني: جرائم الامتناع المتعلقة بالوظيفة	78
الفرع الأول: جريمة امتناع الموظف عن أداء وظيفته	79
الفرع الثاني: امتناع القاضي عن الفصل في الدعوى	83
خاتمـــة	86
قائمة المصادر والمراجع	89
فهرس المحتويات	93
ملخص:	96

ملخص:

يسلط هذا البحث الضوء على جريمة الامتناع باعتبارها صورة من صور السلوك السلبي، والتي لا تقل خطورة عن الأفعال الإيجابية، رغم محدودية الاهتمام بها في التشريعات الجنائية. وقد تناولت الدراسة تحليلا الاطار القانوني لهذه الجريمة، وبيان أهم تطبيقاتها، لا سيما في مجالات حيوية كالعلاقات الأسرية، والصحة، والوظيفة العامة، حيث قد يؤدي الامتناع عن أداء واجب قانوني إلى نتائج مجرّمة. شملت الدراسة الجوانب المفاهيمية ، وتطرقت إلى مسألتي الشروع والمساهمة الجنائية في هذه الجرائم، مع إسقاطات تطبيقية على حالات واقعية مثل الامتناع عن دفع النفقة أو تقديم المساعدة. وتبيّن أن تجريم هذه الأفعال يتطلب شروطا دقيقة، وأن العقوبة تختلف حسب النتيجة وخطورة الفعل.

وخلصنا في النهاية إلى أن الجرائم السلبية، رغم طابعها الصامت، تمثل خطرا حقيقيا يستوجب من المشرع تعزيز حضورها في المنظومة القانونية.

الكلمات المفتاحية : السلوك السلبي, جريمة الامتناع , الامتناع عن دفع النفقة, الامتناع عن تقديم المساعدة , الشروع , المساهمة الجنائية

Abstract:

This research highlights the crime of abstention as a form of negative conduct that is no less impactful or dangerous than positive actions, despite the limited attention it receives in criminal legislation. The study aimed to analyze its legal structure and examine its main applications, particularly in vital areas such as family relations, healthcare, and public service, where abstention may lead to punishable outcomes. The research included conceptual analysis and addressed attempt and complicity in such crimes, with practical examples like failure to pay alimony or provide assistance. It concluded that criminalizing these acts requires specific conditions, with penalties varying based on the outcome and the seriousness of the legal duty breached. Finally, the study offered recommendations emphasizing that, despite their silent nature, these crimes pose a real threat to individuals and society, necessitating stronger recognition in legal texts.

Keywords : negative conduct , crime of omission , Failure to pay alimony Failure to provide assistance , attempt , criminal complicity .